

عنوان الكتاب : فلسفة العقوبة بحث في التربية الأخلاقية

المؤلف : محمد مهدي علام

سنة النشر : ١٩٣٢

رقم العهدة : د ٦١٣٤

الـ ACC : ١١٩٦

عدد الصفحات : ١٣٢

رقم الفيلم : ١٢

فَلْسِفَةُ الْحَقْوَبِينَ

بحث في التربية الأخلاقية

« وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا يَعْاقِبُونَ
يُمْثِلُ مَا عُرِيقْتُمْ - بِهِ
وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ
مُحَمَّدُ رَدِي عَلَّامُ

تأليف

وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

أساتذة التربية وعلم النفس بدار العلوم
للسابعين «

قرآن كريم

وفلسفة الأخلاق بقسم التخصص بالازهر



جميع الحقوق للمؤلف

١٣٥٠ - ١٩٣٢ م

المطبعة السلفية - بصرة

أهداء الكتاب

إلى ثلاثة معاهد علمية ، أنا مدين لها بكل ما في نفسي من
أثر، وفي عقلٍ من تنقيف ، أهدي كتابي هذا . تلك هي :

١) دار المعلوم ، بالقاهرة

٢) جامعة الجنوب الغربي لإنجلترا باكسٌتر

University of the South West of England.

٣) الكلية الملكية بجامعة لندن

King's College, University of London.

فإن يكن في هذا الكتاب رأى سعيد ، أو بحث مفيد ، أو
فكرة جديدة ، أو نقد حكيم ، فالفضل في ذلك كله إلى هذه
المعاهد التي أحسن إلى أساتذتها أيها إحسان .

محمد صابر علام

من يشوقهم الاطلاع آخرًا - فكرة عن العقوبة وما يتصل بها . وقد تطلب هذا أن أبحث أولاً في الذنب الذي من أجله فكرنا في العقوبة . لذلك بدأت بالكلام في الشرور الأخلاقية، مفرقاً بينها وبين الشرور القانونية ثم تكلمت في العقوبة ومنشئها وأغراضها ، والمذاهب المختلفة فيها ، والقواعد الأساسية التي يجب أن يحافظ عليها المداقب . ثم تكلمت في المسؤولية وآراء العلماء قديماً وحديثاً ثم انتقلت إلى «العفو» الذي هو في الحقيقة صورة من صور العقوبة . وختمت البحث بالكلام في آراء بعض الفلسفات في العقوبة وخاصة العقوبة الطبيعية على ما ذكره فيها كل من روسو وسبلسر .

وليس هذا الكتاب في الحقيقة إلا جزءاً من كتاب كبير في «علم الأخلاق» قد فرغت من كتابته منذ زمن ، وأرجو أن أوفق إلى تقديميه للطبع قريباً إن شاء الله تعالى (١)

وانني أتقدم بالشكر إلى زميل الفاضل الاستاذ عبد الجواد
مخصوص زبراده ، على معاونته لي في مراجعة هذا الكتاب قبل
تقديمه للطبع وعلى عدة اقرارات سديدة التفتت بها

محمد صهردی حمد

١٠ ذي الحجة ١٣٥٠
١٩٣٢ ابريل

(١) قد طبع هذا الكتاب عدة طبعات مدرسية تداولها الطلاب وبعض
الاصدقاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْرَنْتَمْ

الحمد لله ولِ النعم ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلي آلـه
وصحبه أجمعين .

وبعد ، فهذا بحث في «فلسفة العقوبة» مهد له استغلال
بتدریسه في «دار العلوم» و«قسم التخصص» ورغبي في
نشره أن يسهل تداوله بين الطلاب من جهة ، وأن يطلع عليه
القراء من جهة أخرى . ذلك أنه لا يكاد يخلو أب ، أو معلم ، أو
أم متقدة ، أو ولد أمر عهد إليه بشئون صغير أو صغير ، من
التفكير في هذه المعضلة الأخلاقية ، معضلة العقوبة . وكثيراً ما
سمينا صوت الشكوى يتزداد بأن العقوبات غير مجدية ، وبأن
الاطفال قد يلدوا لها . وفي رأي أن جعلنا يعني العقوبة وأغراضها ،
وطرق تنفيذها هو السبب المباشر في اختفافنا في التربية الأخلاقية .

لهذا قصدت بهذا البحث أن أخرج للطلبة الذين يعنفهم هذا
الموضوع أولاً ، وللعلميين ثانياً ، وللآباء والأمهات ثالثاً ، ولغيرهم

الفصل الأول

الشروع الأخلاقية

الحياة الأخلاقية تألفتان، ناحيتها الإيجابية، من حيث هي نحو وارتقا، نحو حبهن الخلق وكماله. من حيث هي جهاد نحو الفضيلة للوصول إليها، وقد يحتملها الناحية في موضع آخر^(١). وناحيتها السلبية، من حيث هي حيدة عن الطريق السوي، وتدهور نحو الرذيلة. وبعبارة أخرى: أن عمل الأخلاق يتالف من من أمرين: أحدهما أن يرسم طريق الفضيلة ويضع المثل العليا داعيًّا من أول الأمر إليها، ثانيةً أنه إذا أفلت الجماعة لم توفق إلى سلوك هذه السبيل. أخذ يدها لينتسلها من الوهدة التي ارتطم فيها. وهذه هي الناحية التي سنعنى ببحثها هنا.

(١) في الأخلاق العملية، الجزء الثالث من كتاب الأخلاق الذي أفردت إليه المقدمة.

أن الحياة الأخلاقية لا يفر من الأفراد يمكن أن تعتبر عالمًا شخصياً تخضم له رغباته . فإذا كان هذا العالم ضيقاً محدوداً ، كمال حب النفس مثلاً ، كانت رغبات صاحبه وكذلك أعماله تابعة له ، لا تصدر إلا عن كل ما هو متصل بالنفس . وإذا كان العالم الشخصي أوسع من ذلك ، كأن يكون عالم حب المرأة اسرته ، أو وطنه ، أو الإنسانية جماء ، كانت رغباته وكذلك أعماله تابعة له . فالعالم الشخصي الذي يعيش فيه المرء يحدد رغباته ويعينها ، وهو بعبارة أخرى يوضح لنا المستوى الأخلاقى الذى يعيش تبعاً له ، أو المقاييس الأخلاقى الذى يقيس به أعماله .

اتضح لنا إذن أن هذا العالم قد يكون ضيقاً ، وقد يكون واسعاً شاملاً . وهو في معظم الأحوال البشرية ضيق ضيقاً كافياً لآخر كثير من المصالح البشرية من اعتبار صاحبه . وهذا الضيق منبع للنزاع والصراع الأخلاقى ، إذ يظهر الخير الشخصى يناظر المعارض للخير العام للإنسانية .

ويرى بعض العلماء أن ليس في الوجود من يبحث عن شيء لا يعتقد أنه خير^(١) : فالشر لا يُسمى وراءه من حيث هو شر ،

(١) يراجع بحث الميل الانسانية وأقسامها في الجزء الأول من كتاب الأخلاق للمؤلف .

بل من حيث هو خير تحت ظرف من الظروف الخاصة . ولكن المثير الذي يسعى إليه ليس إلا التغير الذي للعالم الذي يتعلق به في لحظة بعينها . وليس من الضروري أن يكون ذلك خيراً للمرء نفسه - سواء في لحظة بعينها أو مدى الحياة ، ولا أن يكون من باب أولى خيراً للجماعة البشرية . فلربما كان خيراً لعالم ضيق جداً ، عالم رجل لا يبذل جهداً مطلقاً للوصول إلى الحرية الأخلاقية ، رجل يظل أسير شهواته وميلوهاته الحيوانية ، مفضلاً المبادئ السهلة على الحرية المجيدة .

على أن من الحالات ما تكون فيه معارضة الخير العام غرضاً يسعى إليه عمداً ، حالات أولئك الأفراد الذين يناسبون الجماعة العداء ، وينازلون المجتمع ، ويحاصرون قائلين مع شيطان « ملائكة » : « أينذا الشر كن خيراً صرافي ! (١) »

أو مع الشاعر العربي :

اذا أنت لم تتفع فضر ، فاما
يرجى الفق كيما يضر وينفعنا
ان الواجبات الاجتماعية تبدو خطراً دائماً يهدد كل فرد

(١) "Evel, be Thou my good."

لم يوفق بين خيرة وخير الجماعة البشرية التي يعيش فيها ، ولم يقتتن بأنهما خير واحد لها مظاهران ليسا غيرا . وهو في مثل هذه الحالة أقرب إلى أن يشير سلاحة في وجه تلك الواجبات ، من أن يضحي بما يسميه خيره الشخصي . وهو لا يستطيع أن يطرح هذه الواجبات كما يستطيع أن يطرح خيرات أخرى خارجة عن خيرة . لأن الواجبات الاجتماعية دائرة أوسع ، فهي تشمل نفسه ولذلك لا يجد له مناصاً من إحدى نتيjetتين : إما أن يوفق بعينها وبين نفسه ، وإنما أن يعلن الحرب عليهما (١) ، بخلاف حالة النعارض بين خيره هو وخير جزئي آخر ، فإنه قد يكتفى باهتمامه وأطراحته كما أشرنا ، من غير مناؤة ايجابية ، ولا عداء صريح . وقد لا تصل تلك الخصومة مع المجتمع إلى الحد الذي عبر عنه ملائكة ، على لسان شيطانه ، أو الشاعر العربي ، ولكننا نرى صورة مصغرة من تلك الخصومة فيما يتمده الأطفال بن الأفاد ، إذا هم شعروا بمتلازمة المعارض بين ما يسمونه خيرهم ، وخير غيرهم ، وكذلك فيما

(١) الناس من حيث علاقتهم بالمجتمع أصناف ثلاثة : ١) الرجل العادي وهو الذي يخضع للمجتمع ونظمه . ٢) العقري المصالح وهو الذي يروج عالمه الشخصي عن مجتمعه ويباكي إلا أن يدعو المجتمع إلى مستوى . ٣) الفريدي الجرم وهو الذي ينحط عالمه عن مجتمعه وينازل الجماعة البشرية فتنبهي من خططيهافي صور مختلفة . يراجع في المجزء الأول من كتابنا « الأخلاق » البيئة الاجتماعية .

شاهد في الناس من ميل إلى ترويج الفضائح الاجتماعية .
 كأنما يقول الفرد حينذاك : « إذا مت طلائلاً فلا فز القطر » .
 وإذا نحن أعضينا عن هذه الحرب على المجتمع ، أفيننا حتى
 أفضل الناس يظهرون في بعض الأحيان نفّاً تتصل بنوع العالم
 الذي يعيشون فيه . وكما كان ذلك العالم أضيق كانت تلك النفّاً تص
 ظهر . وهذا هو ما يتعلّق لنا المهنات التي كثيراً ما تبدو على الرجال
 من أشد الناس تمسكاً بالفضيلة . أما الخلق الضعيف فليس له نفّاً
 معينة ، فهو يتدقق على غيره ، وينتقل في حدود « عوالم »
 كثيرة ، من غير أن يخل بوحدتها . فهو لا يخرج من العوالم إلا
 قليلاً ولا أنه لا يحتل منها إلا قليلاً . انه كالحرباء يتسلون بلون كل
 علم يتصل به . ومثل هذا الشخص لا يختلف القوانين الاجتماعية
 مخالفة عنية ، فهو من غير أن يتمدد انطلاقاً مختصاً ، وهو لا يسعى
 إلى غاية اعينها ، خيرة كانت أو شريرة ، بل تسوقه الريح حيث
 هبت ، ويبحث به التيار أينما سار ، من غير حاجة إلى دقة في الملاحـة
 لتسير سفينته . وعلى مثل هذا ينطبق المثل القائل : « مالذة العيش
 لا للجانين . » وقول المتنبي : « وأشوا الجحالة في الشقاوة ينعم » .
 أما الرجل الذي في أخلاقه قوة في ناحية من النواحي فإنه
 يصحبه عادة ضعف في بعض النواحي . فالعالم الذي يعيش فيه

ذلك الرجل عالم محدود متباين عما عداه ، وهو من أجل ذلك يخرج
 عوالم أخرى هي عناصر في الحياة الأخلاقية الكلمة : ففنون نرى
 الشاعر المفلق ، رقيق الاحساليس ، دقيق الوجدان ، مليئاً بالأفكار
 والاهامات العالية ، ولكنها كثيراً ما يكون ضعيف الارادة ،
 ضعيف الانتباه إلى بعض التقاليد المراعية عرفاً أو أخلاقاً . ولقد
 يكون المصلح الاجتماعي غالباً عن ضعف نفسه .. وكثيراً ما يكون
 الرجل الذي يتصدى لحل المشكلات العامة عاجزاً عن حل مشكلاته
 البيئية ، « كسر اط » الذي جلب لأسرته شورة أكثر مما
 جلب لها خبراً ^(١) .

ذلك كان من الواجب لدى الحكم الأخلاقى على شخص من
 الأشخاص ألا تقف عند ماقصر عن أدائه ، بل أن تبحث فيما قام
 به وما حاول النهوض به وإن لم يوفق . يقول أكرم بن صيفي :
 « لاتعنتم مساوىً رجل من ذكر محاسنه . » ويقول كرليل :
 « نسلم بأن السفينة قد وصلت إلى المرفأ مقطعة أحبابها ، فدليل السفينة
 معلوم . ولكنها ليس عليها بكل شيء ، ولا قدراً على كل شيء .
 فلا بد أن تخبرنا ، قبل أن تعرف كيف يلام ، هل كانت
 رحلته حول الكورة الأرضية ، أم أنها لم تزد على رحلة قصيرة
 إلى رمزٍ كيت . » ^(٢)

(١) كذا كانت تقول له زوجته . (٢) هذه الـ « ك » تنطق جهناً مصرية
 وأستعملها كما وردت في اجنبية غير معطنة

ان خطايا المرء ظلل فضائله ؟ و اذا كانت الحياة السكافمة تخلو من الخطايا ، فإن تلك الحياة غير محققة على وجه الأرض لغير الأنبياء والمرسلين . وما دام المرء لا بد له أن يرذل ، فإن رذائل أفضل الناس ليست أفضل الرذائل ؟ وأنا هي على العكس أرى أن أفضل الرذائل . وهذا هو من في العبارة المشهورة : « حسنات الأبرار سيئات المقربين »

أنواع الشرور الأخلاقية

ال فهو يعن الرذيلة والخطيئة والجريمة

الرذيلة :

ان الشرور الأخلاقية يمكن النظر اليها من ناحيتين متقابلين : من الناحية الداخلية ، أو من الناحية المخارجية — من جهة أنها تقاوم في الحق ، أو من جهة أنها تقاوم في السلوك . فبالاعتبار الأول توصف بأنها رذائل ، اذ الرذيلة هي الصفة التي تقابل الفضيلة ، فكما وصفنا العخلق في حالة كماله بالفضيلة ، لصفة في حالة نقصه بالذلة . وبالاعتبار الثاني تسمى الشرور الأخلاقية خطيئة أو جريمة (١) .

(١) قال في القاموس : الرذيلة ضد الفضيلة ، والخطيئة الذنب ، والجريمة الذنب أو الجناية . وهذه المفاهيم اللغوية تكاد تتفق والمعنى الاصطلاحية . وتتفق في أصل اشتقاها وانتقاء الكلمات التي تقابلها بالإنجليزية : Vice, sin, crime.

وان الناحية الداخلية لا تمثل وأعم من المخارجية ، لأن صبغة الخلق الباطني يندر ألا تصبح بلوغها أعمالنا المخارجية ، منها أمكن أن تستتر ، وهو ما بقيت غير بارزة في صورة عملية : ومهما تكون عند امرئ من خلية ،

وان خالها تخفي على الناس ، تعلم

ولقد جعل الاسلام للشر في القلب من الخطير ما جعل للشر في الفعل ؟ بل هو قد جعل مناط الخير والشر القلب دون الفعل : « قل إِنْ قَبُدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ » (١) « انما الأعمال بالنيات ، وانما أكل امرئ مأكله » (٢)

وليس الا رأيا سطحيا ذلك الذي يهتم بالأفعال دون القلوب . ان الفكرة التي توحى مثل الحديث الشريف القائل : « كل عين زانية ، والمرأة اذا استعطرت فهرت بالجلس فهى كذا وكذا » لتعد فتحاً جديداً في الاخلاق يكاد يكون غير معروف قبل انبلاج فجر الاسلام على العالم . ان هذا تطبيق أدق لمعنى الأخلاق . وهذا التطبيق الدقيق هو الذي يجعلنا نضن بنعت الحسن أو الخير على عمل من الاعمال هو في ظاهره عمل صالح ، اذ لم يكن صادراً عن افضل البواعث . ولعل هذا يشرح لنا ما يقوله بعض الفلاسفة

(١) قرآن كريم سورة ٢ آية ٢٨٤

(٢) حديث شريف

حينما كان من الشرف أن تقتل كل من لم يكن عضواً في العشيرة، وأن تكتب غير متأنٍ لتنال غرضاً من الأغراض، وحينما كانت الملكية هربجة وهرجلة.»

ولعل ذلك كله أو بعضه مشاهد إلى الآن في بعض القبائل التوحشة، بل لعلنا نحسن بشيء قليل من ذلك في بعض جهات القطر المصري.

ولدينا مثل أخرى: منها ما ورد في الأديسا (الكتاب الثالث ٧٠ وما يليه) حينما يُسأل تلماخس في لطف وأدب: هل صناعته «القرصنة» أو أية صناعة أخرى. مما يدلنا على أن اليونان لذلك العهد لم يكونوا يرون في «القرصنة» إلا صناعة شريرة كغيرها من الصناعات. وهذا هوذا ارستطاليس العظيم يذكر في طائفة واحدة من الصناع: صيادي الوحش، وصيادي السمك، والقرصان^(١). ونحن نعلم أن الاسبرطيين كانوا لا يعدون السرقة رذيلة، وإنما كانوا يعدون الرذيلة أن يضبط السارق. وبعض طوائف الهنود تعتبر - فيما يقوله أحد العلماء - كلاماً من القتل والسرقة عملاً مشرعاً. وما بالنا نذهب بعيداً وأمامنا معاملة الأميركيين للزنوج والتنكيل بهم على طريقتهم

(١) «السياسة» الكتاب الأول الفقرة الثامنة من ٣٩ ترجمة Jowett.

من أن فضائل الوثنين ليست إلا «رذائل فاخرة» (١).

الرذائل في المصور المختلفة

تختلف المقاييس الأخلاقية باختلاف العصور والأمم، وما لها من عرف، وتقاليد، ومثل علينا، وديانة، وحكومة. أو بعبارة أخرى - إذا رجعنا إلى اصطلاحنا العلمي - : تعيش الأمم في عوالم نفسية مختلفة، كالمجتمع الأفراد، وقد تكون هذه العوالم ضيقة في عصر من العصور، أو لدى أمة من الأمم، في حين تكون واسعة شاملة في عصر آخر، أو لدى أمة أخرى. لذلك كان كثير مما نعيده اليوم رذائل غير محدود فيما مضى كذلك. وقد يعده المستقبل القريب أو البعيد رذائل أموراً لا نعدها الآن كذلك. فرذائل اليوم قد تكون فضائل مرحلة من مراحل المدنية المنحطة، أي من العوالم المنحطة التي ارتقينا فوقها، وإن كان بعض الناس لا يزال يعيش خاصعاً لها. وفي ذلك يقول الاستاذ Alexander «إن القتل، والكذب، والسرقة، رذائل وراثية قد خلفتها لنا المصور التي كانت تنظر إليها على أنها أمور مشروعة».

(١) يرى مكنزي أن أول من استحدث هذا التطبيق الأخلاق هو المسيحية، ويرى جرين أن هذا كان مقبلاً عند عظام الفلسفة من اليونان. وهو ما يمكن الامر فإن الإسلام قد على بهذه الناحية اهتماماً لم يسبق إليها ولم يلحق فيها، كما سيأتي تفصيله قريباً.

المشورة (١) واحتقار الأوروبيين لغيرهم من الاجناس . ففي هذه الاعمال الحائزه اليوم قد تصبح يل ستتصبح رذائل الغد . وبين يدي الان كراسات التعداد الاخير للقطر المصري سنة ١٩٢٧ وفيها صناعات تعرف بها الحكومة وترخص لها برخص رسمية ولا تحاشى أن تثبت ذلك في كتاب رسمي . ولعل المسئول القريب - القريب جداً ينبعنا بزوال هذه « الصناعات » أو على أقل تقدير بعدم الاعتراف بها رسمياً (٢)

تقسيم الرذائل :

إن تقسيم الرذائل ، كتقسيم الفضائل ، عمل شاق لأن بعض الرذائل يتضمن بعضًا . وبذلك يصعب وضع تقسيم متزن للأعمال

(١) " Lynching " وهي أنه اذا ارتكب أحد الزوج ذنبًا لم يمهله الشعب حتى يحاكم أمام القضاء بما كمله قانونية . بل يتولى الدهماء الحكم عليه والتنفيذ بمجرد وقوعه في أيديهم ولا تسأل عن القسوة التي تتمثل في القسوة Dow, Society & Its Problems,

(٢) ان القلم اتيت ازعاجاً حينما ينقل عن الكراسات المشار اليها أن النساء صناعة ليس من خصوصياتهن فقط بل للرجال الخاين أيضًا : فكراسة القاهرة تقر أن نسبة (أو خمساً؟) يخترون هذه الحرفة المهمية ، وكراسة الاسكندرية تذكر نسبة أخرى وفي كل من البصرة وقنا وجرجا اثنان وكل من كراستي القفيوم وبني سيف تسجل واحداً — وانا لا نتقدم الى رجال الدين والتعميم باسم الفضيلة ليعلوا على محو هذه المسنة عن بلادنا .

لدولة بحيث يكون جامعاً لجميع الرذائل ، مخرجاً ماءداتها . ذلك إلى أن صعوبة أخرى قد تواجهنا ، وهي أن بعض الاعمال يصعب توضعه في كفة الرذيلة أو كفة الفضيلة . فقد يكذب طفل من الأطفال ليتجوّل صديقاً من عقوبة من العقوبات . وقد يسمى بعض الناس هذا العمل رذيلة ، وقد يسميه بعضهم شجاعة ، أو تصحية ، أو تفانيًّا في نصرة الصديق . وبذلك قد تظهر لنا الرذيلة متشحة بوسائل الفضيلة . وقد جرى بعض الفلاسفة على تقسيم الرذائل إلى شخصية (أو فردية) واجتماعية (أو غيرية) . ولكن هذا التقسيم مضلل ، لأنَّه قد يجرنا إلى اعتبار الشخص وحدة مستقلة عن جماعته التي يعيش فيها ، وبذلك يمكن أن يكون له رذائل شخصية . وبديهي أنَّه ليس المرء حياة مستقلة عن علاقاته ، الاجتماعية فإذاً رذيلة ذات اتصال بشر الفرد هي كذلك ذات اتصال بشر الجماعة . غير أنَّ هذا لا يبعدنا عن التفريق بين حياة الفرد والحياة العامة للمجتمع الذي يعيش عضواً فيه ، وبذلك يكون بعض الرذائل أكثر صلة بالحياة الفردية ، على حين يكون البعض الآخر أدنى علاقة بالحياة الاجتماعية .

ومن الفلاسفة من يقسم الراذائل إلى :

(١) رذائل ناشئة عن خضوعنا لشهواتنا ، كالفجور ، والاثرة ، والبخل .

(٢) رذائل ناشئة عن عجزنا عن تحمل بعض الآلام ، كالجبن ، والخقر .

(٣) رذائل ناشئة عن اخيار غایياتنا ، كالظلم ، والتهور ، والاسراف .

ولعل خير تقسم على الراذائل هو ذلك الذي وضعه أرسططاليس عند ما تكلم في « نظرية الوسط في الفضيلة » إذ اعتبر ل بكل فضيلة رذيلتين تنشأ عن الإفراط (الإغراف) أو التفريط (التقصير) . وهذا هو التقسيم الذي سار عليه معظم الفلاسفة من بعده (١) ولا سيما فلاسفة المسلمين من أمثال الغزالى و ابن مسکويه .

وها هو ذا جدول يجمع الراذائل التي يراها أرسططاليس أهم الراذائل مع الفضائل التي تتصل بها :

(١) قد وضع بنجامين فرنكلين تقسيما شائعاً وإن كان غير دقيق راجع تاريخ حياته بقلمه :

Memoirs of Benjamin Franklin PP. 98—110

التفريط	الوسط	الإفراط
رذيلة	فضيلة	رذيلة
الجبن	الشجاعة	التهور
خود المآذن أو عدم المساعدة	العفة أو الاعتدال	الفجور
البخل	السخاء أو السكرم	الإسراف أو السفه
ضعف النفس أو الذلة	الوقاحة أو الغطرسة	السكرامة أو عزة النفس
الفتور أو البلادة	الحلم	الشراسة
التحفظ أو التعيمية	الصدق	التنفس (١) أو المبالغة
الاظاظة	البشاشة	السخرية
التشاكس أو الشكر	الصدقة	التملق
الخمر أو الخرق (٢)	الحياة	التبعيغ أو السلاطة والوقاحة
الشهادة في مصيبة الغير	العدل (٣)	{ حسد الغير على سعادته
(الانظام)		{ (الظلم)

(١) التنفس : تنفس يفتح بأكثر مما عنده

(٢) الأخرق بحركة : الدهش من خوف أو حياء . وأن يبيت فاتحا عينيه . وأن يفرق الغزال فيعيجن عن النهوض : والطارق فلا يقدر على الطيران .

(٣) الراذيلتان الناشئتان عن الحيدة عن فضيلة العدل هما حسد الغير على سعادته ، والشهادة بمحنة الغير . وهذارأي أرسفو . أما الظلم والانظام فهورأي أفلاطون . وهوأوجه منرأي أرسفو .
يراجع الكتاب الأول من الجمهورية لأفلاطون والكتاب الثاني من الأخلاق لارسطو

الخطبنة

لئن كان حقاً أن الناحية الداخلية تخلق شريراً لا يقل أهلاً من الوجهة الأخلاقية عن الأفعال الشريرة التي تنشأ عنها، إن من الانصاف أن نعرف بأن هناك فرقاً بين الرذيلة التي تسكن القلب لاتتحرى منه، والرذيلة التي تبعد عن نفسها بالأفعال الشريرة، كما أن هناك فرقاً بين الفضيلة التي تظل من « العزائم الطيبة » وفضيلة التي تتمر عملاً صالحاً.

يقول المثل الانجليزي : « إن الطريق إلى جهنم مرصوف بالعزائم الصالحة » (١) وهو يرمي إلى فكرة أخلاقية سامية ، هي أن العزائم الصالحة التي يرجع المرء عنها قبل اتخاذها تؤدي له سبيلاً للخير . وفي الحق أن نلوم المرء إذا هو عدل طائعاً مختاراً عن ارادة طيبة . غير أنه يظهر أن موقعنا إزاء عكس هذه الحالة غريب نوعاً ما . فهو نحن ، كما نفوس على صاحب العزيمة الصالحة إذا هو عامل عنها ، نعطف على صاحب العزيمة الآخرة إذا هو عدل عنها كذلك ؟

أما الحكم الأخلاقي فأنا به رازيم : وهو أنه يجب أن نعطف عليه ما دام قد عدل طائعاً مختاراً عن عزيمته الآتية . وأما حكم العرف والناس فقد تكفل به العلامة مورهـد (٢) Muirhead، The road to Hell is paved with good intentions. (١)

الخطبنة

٢١

إذ يقول : « لقد عني المثل (يشير إلى المثل الانجليزي السابق) ببيان الفرق بين العزيمة والعمل ، في حالة العزيمة الصالحة . ولعله بما لا يشرف الطبيعة البشرية كثيراً أن تفكيراً شيئاً بذلك فيما يتعلق بالعزم الشريحة لا يجعلنا أكثر تسامحاً مع الاشخاص الذين يضبطون وهم ، على ما يظهر ، على وشك الوقوع في الخطبنة . ان من المحقق أن المسافة بيننا وبين الجرائم المروعة كثيراً ماتكون أبعد مما يبدو لنا . يقول كرليل : « إن بين العزيمة على الجريمة وتنفيذ الجريمة لفجوة عميقه عجيب أمرها . فالاجرام في زناد المسدس ، ولكن الرجل لم يصر بعد سفاكا (١) بل ان نفسه بأجمعها تجاهد ، أفاليس ثمة وقفة مضطربة ؟ أفاليس ثمة لحظة ، من الممكن أن يتحول فيها عن اجرامه ؟ » وكانها عبر كرليل عن نصف الحديث الشريف « فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع ، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار . ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة . » (٢)

(١) مأول المثل الانجليزي القائل : « كم سقطة بن الكاوس والشقة ! »

There is many a slip 'twixt the cup and the lip. ”

(٢) لهذا الحديث غير رواية ولكنها متنقنة في هذا المعنى ، وهذه رواية البخاري « كتاب بدء الخلق » .

ولعلنا في حل اذن من أن نكل ذلك المثل الانجليزي فنقول: «كأن الطريق الى جهنم مرصوف بالعزائم الصالحة ، فكذلك الطريق الى الجنة مرصوف بالعزائم الائمة ». وهذا هو ما يرمي إليه ابن المقفع إذ يقول . « اذا همت بغير فبادر هو لك ، لا يقتلك . و اذا همت بشر فسوف هو لك ، لعلك تظفر . فإن ما مضى من الأيام وال ساعات على ذلك هو الفتنم . » (١)

ولأعد مرة أخرى الى « الأخلاقية الإسلامية » بهذا الصدد . فقد أوضحت فيما سبق أن الإسلام يعني بالإرادة و يحاسب عليها ، وأريد أن أدفع هنا شبهة قد ترد على بعض الأذهان من لفظ بعض الأحاديث الشرفية . وسنرى أن جميع ما أترف هذا الموضوع يرمي الى فكرة أخلاقية واحدة : قال رسول الله ﷺ « ان الله عز وجل تجاوز لآمني عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به . » والمراد هنا حديث النفس ، وهو من غير شك صراحته دون العزيمة بكثير ، وان رجمتنا الى اصطلاحاتنا العلمية (٢) وجدنا أن حديث النفس هذا ليس الا ما سيناد الرغبة فهو أقل

(١) الادب الصغير (٢) في الجزء الاول من كتابنا في الاخلاق « الميل و أقسامها » . وقد اصطلاحنا على تقسيمها الى مراحل أسميناها على الترتيب : الحاجة النباتية ، الشهوة الحيوانية ، الرغبة الانسانية ، فالنية ، فالارادة (أو العزيمة) .

من العزيمة ؛ بل هو أقل من النية التي هي أقل من العزيمة . وطبعاً لا يكون هناك حساب على مثل هذا الحديث النفسي ، لأن في ذلك حرجاً ومشقة ، اذ أن هذا الحديث النفسي في معظم الأحيان خارج ، أو يكاد يكون خارجاً ، عن ارادة الشخص .

وباء في حديث آخر : « قالت الملائكة : رب ، ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة — وهو أبصر به — فقال : ارقبوه ، فإن عملها فاكتتبوا لها بعثتها ، وإن تركها فاكتتبوا لها حسنة ، إنما تركها من جرأة ». ونحن نرى أن الكلمة التي استخدمت في هذا الحديث هي كلمة « الإرادة » التي هي أعلى مراحل الميل الإنسانية . ولذلك كانت مستلزمة للتبعة ، فإذا هو امتنع عن تنفيذها استقباطها واستهجاناً كتبت له حسنة ، لأن هذا عمل خير ايجابي . وهذا هو مجرى الشق الذي أضفناه الى المثل الانجليزي الذي عجبناه : « وكذلك الطريق الى الجنة مرصوف بالعزائم الائمة » .

إذا فهمنا هذين الحديثين سهل علينا أن نفهم ما عدناها من الأحاديث الأخرى التي ترمي الى ملابسات اليه ، من أمثال قوله عليه الصلاة والسلام : « اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوا لها عليه ، فإن عملها فاكتتبوا لها عشرة ». والمراد بالحسنة التي يهم بعملها ولا يعملاها ، الحسنة التي يعزم على عملها وينتهي عن تنفيذ عزمها قوة

خارجية عن ارادته ؛ بدليل الحديثين المتقدمين . اذ لا يعقل أن تكتب له حسنة حتى ولو كان قد عدل عن عزمه بمحض اختياره . ونحن ، كما بيننا ، مستندين في رأينا هنا الى فهم روح الاسلام وأخلاقيته كما وردت في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة^(١) ويطمئن قلوبنا ما كتبه أئمة الحديث في الموضوع مما يكاد يكون على أيام وفاته مع رأينا . قال الامام المازري : ان مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية قبلها ، ووطن نفسه عليها ، أثم في اعتقاده وعزمه . ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية . وإنما بذلك ينكره من غير استقرار ، ويسمى هذا هما ، وفرق بين الهم والعزز . وقال القاضي عياض : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والحدثاء على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر ، للإحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب . لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة ، وليسست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه .

(١) تدبر مثلا قوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » . (وأشار بأصابعه إلى صدره .) وقوله عليه السلام : « البر حسن الخلق والآثم ماحلك في صدرك وكرهت أن يعلم على الناس » .

عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة ، لكن نفس الاصرار والعزم معصية ، فتكتب معصية ، فإذا تركتها كتبت معصية ثانية ، فإن تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث « إنما ترتكها من جرأة » أي من أجيال . فصار تركها لها خوف الله تعالى وبمجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك ، وعصيائه هوه حسنة . وأما الهم الذي لا يكتب فهو انخواتر التي لاتتوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم . وقد ظهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر وعمله كالحسد ، واحتقار المسلمين ، وارادة المكر وهم . « قُلْ إِنَّ تَبَّءُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُنَّكُمْ بِهِ اللَّهُ »^(١)

ولعل ابن المفعع قد نلخص لنا الموضوع حين قال : « لا تحمد نفسك على ما تركت من الذنوب عجزا . »^(٢)

على أن هناك نقطة ينبغي أن ننتبه إليها في هذا البحث ، وهي أن العمل الآثم قد يكون أقل شرآ من ثلة في أخلاق المرء وإن لم تظفر في عمل من الاعمال . لأن تلك الثلة تؤثر في نشأة المخلق في ذلك الشخص أكثر مما يؤثر العمل . فالرذيلة التي تعلن عن

(١) شرح الامام النووي على مسلم . وشرح القسطلاني على البخاري باختصار

(٢) أئمة الادب ، ابن المفعع بطر خليل مردم بك

فلسفة العقوبة

نفسها، في صورة خطيئة أو جريمة، تلقى في العادة عقوبتها، بخلاف الرذيلة الخفية. والرذيلة العلنية أن لم تصحبها عقوبة فلا أقل من أن إيمانها يعلن بطريقة لا يمكن أن يعلن بها تفكير آخر. فإذا ما رأى المرء نتائج أعماله واضحة جلية غالب أن يقوده ذلك إلى الندم فالتنويه؛ وبذلك تصلح نفسه، وتستقيم حياته. فإذا كان في قلب امرئ شر نغير له وللإنسانية أن يترجم ذلك الشير عن نفسه؛ فالأمل في إصلاح الآثم الصريح أعظم من الأمل في إصلاح الآثم الخفي، الأحاجية البشرية التي لا نعرف في أية كفالة لضمهما.

الجريمة :

تطلق الجريمة عادة إطلاقاً أخص من الخطيئة؛ فهي تدل على الحالات التي ينص عليها قانون المخاطعة، والتي هي عرضة لعقوبات منصوص عليها كذلك. وبديهى أنه ليس من الممكن أن يدخل تحت هذا القسم جميع الحالات الأخلاقية. فنكران الجميل مثلاً خطيئة أخلاقية، ولكنه لا يمكن ادخالها تحت الجرائم القانونية، فتنص القوانين على عقاب مرتكبها؛ لأن تحديد الاعمال التي

الجريمة

تدرج تحت هذه الخطيئة يكاد يكون مستحيلاً. كذلك تجد الحاسة الأخلاقية في الشخص ذي الضمير الحي تسبق المستوى الخلقي لقانون المجتمع، فتحتقر أعمالاً لا يحترمها القانون، وبذلك تحدد خطايا لا يعترف بها القانون على أنها جرائم. ولما كانت الآثار السيئة لبعض الخطايا لا تقع إلا على ظاعلها، رؤى في كثير من الأحيان أن من غيرضروري أن نشرع قانوناً خاصاً بها.

الفصل الثاني

العقوبة

نشأة العقوبة :

ان للخطيئة نتائج شريرة تصيبها دائياً ، وإن هذه النتائج لعمل عملها بطريقة ظاهرة أو خفية في نفس مرتكب الخطيئة ؛ حتى لقد قال سocrates عبارته المعروفة : «إنه لأنك على المرء أن يرتكب الشر من أن يحتمله». وهذه القضية صادقة ، يعنى أن الأضرار التي تلحق من يصيبه الشر أضرار خارجية . فهى لا تؤذى النفس ولا تلحق بها خبراً ، بخلاف الأضرار الناشئة عن ارتكابه للشر ، فان مرتكبه يحيط من نفسه ، في ميزان الحياة ، ويجنى على نفسه ما لا يستطيع غيره أن يجني عليه . (١) غير أنه يجب إلا

يعزب عن أذهاننا أن الآثار التي تلحق المرء من جراء جنائمه ليست دائماً ظاهرة له أو لنيره ، فكثيراً ما يظهر له أو لنا أنه خرج من الامر سالماً . ولا شك أن هذا لا يتفق والمعنى الطبيعي للعدالة ؛ فانا نترقب بفطرتنا جراهاً وفقاً لـ كل امرئ على ما قدمت يداه . ويؤيدنا في هذا أنه النظام المعمول المنطبق على الفكر الصحيح . فالرجل الفاضل ينماضل عن الفضيلة ، ويسعى وراء تقديم الجنس البشري ؛ ومن الطبيعي أن ننتظر له فوزاً وتوفيقاً . والرجل الشرير ينماضل الفضيلة ، ويعمل على تدهور الجماعة البشرية ، ويسعى هدم معتقداته الحق . ويظهر لنا أن من غير الطبيعي ، ومن غير المقبول ، أن يقرن عمله هذا بالنجاح والظفر . فإذا حدث أن عمل الرجل الفاضل لم يصادف نجاحاً ، في وقت ما ، لم يعنينا ذلك من أن نظل معتقدين أن جزاءه آخر الا ان يكون هباءً منثورا . فـ ما دام في السماء إله ؛ وفي الأرض عدل ، كان من المنتظر أن الغرض الذى يرمى اليه ذلك الرجل سيلى نجاحاً ، وكان من الطبيعي أن يتم هو بنجاح غرضه . وكذلك إذا ألفينا آنماً من الآتين بحسب له الدنيا ، في وقت من الأوقات؛ لم نستطع أن ندفع عن أنفسنا الشعور بأن هذا التوفيق والهناء

(١) تدبر فلسفة شكسبير بجزئها على لسان مكتبته قبل اقترافه الجريمة : «لو أن جريمة القتل لا تطبق أمراً ، ولا تجرشا ، طافت على ، ولتركت عقاب الآخرة إلى اليوم الآخر . ولكنها جريمة لا يتم اقتراحها حتى تنزل بفاعليها عقاباً إليها . فمن استباح دم غيره استبيح دمه ، ومن دس سماً لنيره عادت الكأس إلى شفتيه وهي بالسم متربعة .»

مؤقت ، وبأن ساعة العقوبة آتية لا ريب فيها (١) .

ومن ثم نشأت فكرة الاعتراف بالجميل ، والانتقام ، وكان يكون مستحيلاً أن تتأصل هاتان الفكريتان في شعور الإنسان ، لولم يكن لها أساس من العقل ترتكزان عليه ، وعوضد من المنطق يغضدهما . إن هذين الوجهاًين الطبيعيين هما المسبب الذي ينبع منه الشعور بالثواب والعقاب . وكلما تقدم الجنس البشري جنح هذا الشعور إلى التضاؤل والضعف ، من حيث هو شعور بأمر يتصل اتصالاً مباشرًا بالشخص . (٢) فلقد كان الإنسان الأول شديد المقاومة لكل شر يوجه إليه ، أو إلى عضو قريب من أسرته أو عشيرته ، وكان لا ينفك يعمل على التأثر من الجاني في أقرب فرصة مواتية . ولكن بتقدم الفكرة الأخلاقية وارتقائها يضعف هذا الشعور بالتأثير الشخصي ؛ إذ يتتبه الإنسان إلى أن ما يصيبه شخصياً من الشر و ليس في المكان الاسمي من الأهمية ؟ بل لقد يجد الصفح سبيلاً إلى قلبه في بعض الأحيان . عندئذ

(١) تدبر قول الله : « وأملي لهم أن كيدي متين » وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليخلِّي للظالم حتى إذا أخذته لم يفلته .. » والمثل الانجليزي : « العقوبة عرجاء ولكن لا بد أن تأتي .. »

“Punishment is lame, but it comes.”

(٢) هنا التضاؤل أظهر في المقوبة منه في الثواب .

يشرع المرء يدرك أن الجاني عليه ليس ضرورة جانيناً على الإنسانية ، وإن الجنائية على الإنسانية هي التي ينبغي أن تحتل ذروة اهتمامنا . هذا فيما يتعلق بالجنائية على الفرد ؛ أما الجنائية على الجماعة فليس للشعور بها سبيل إلى التضاؤل أو الضعف . فالاعتداء على قوانين الجماعة اعتداء على الجماعة ، ولا سبيل إلى غفرانه إلا إذا قدمت الترضية الكافية لذلك القانون الذي جرحت عزته ، وامتهنت كرامته — لا سبيل إلى صفح المجتمع إلا إذا أصبح جلياً أن العمل الآثم قد خداً ملتفاً ، حقيقة أو حكماً . وهذا هو الذي يبرر العقوبة .

معنى العقوبة :

لعل من الخير أن نذكر أصل استقراق الكلمة « العقوبة » في اللغة ، ليدلنا ذلك — على أقل تقدير — على المعنى الفطري الذي لحظ في ذلك العمل الذي اصطلاحنا على إنجازه في المجرمين . قال صاحب « الخثار » : « العقاب العقوبة ، وعاقبته بذنبه ، وعاقبته جاء بعقيبه فهو معاقب وعقيب أيضاً ، وتعقبه عاقبة بذنبه . » وقال صاحب « المصباح » : « وكل شيء جاء بعد شيء فقد عاقبته وعقيبه تعقيباً ، وعاقبت اللص معاقبة وعقيباً . » وقال ابن السكري : « والباب كله يرجع إلى أصل واحد ، وهو أن يجيئ الشيء بعقب الشيء أى متأخراً عنه . » وكأننا بذلك قد هدينا إلى تعريف أولى للعقوبة في

وهو أنها الألم الذي يتبع عملاً من الأفعال . ومن الحق أن نعترف بأن هذا هو المعنى الذي لحظه جميع الأخلاقيين والمرجعيات عندما بحثوا العقوبة .^(١)

الفرض من العقوبة :

لقد نشأت مذاهب مختلفة في العقوبة ، ويرى كل مذهب إلى غاية ينبغي أن تتحققها العقوبة : فمذهب يقول إن العقوبة انتقامية ^٢ فلا بد للجاني أن ينال جزاء ما اقترفت يدياه . ومذهب يرى أن العقوبة يجب أن تكون رادعة ؛ فنحن نعاقب السارق لكي لا يعود إلى السرقة . ومذهب يقول إن العقوبة يجب أن تكون واعظة للغير ؛ فنحن نعاقب القاتل لنحول دون وقوع القتل في المستقبل ^(٢) . ومذهب يرى أن العقوبة يجب أن تكون مصلحة ؛ فنحن نعاقب لتصحيح الجاني أولاً وبالذات ، لأننا نلتقط منه ، ولا نكتفي شره ، ولا نمعن في غيره . فهم إنما لا يستطيعون أن يقول إن

(١) ولدينا في العربية كلمة أخرى هي « العاقبة »، وسنحتاج إليها لدى الكلام في العقوبة الطبيعية عند سبنسر .

(٢) « القاتل أني للقتل ، وألكم في القصاص حياء يا أولي الألباب »

العقوبة تصلحه فتصل به إلى الكمال الأخلاق (لأنه ليس في التاريخ البشري ما يؤيد أن العقوبة وحدتها تصل بالمرء إلى ذلك الكمال) ؛ ولكننا نقول إنها تجعله أبعد عن النقص الأخلاقي عملاً لو كانت يدها لم تمتد إليه .

وإن نظرة إلى هذه المذاهب الأربع لتتفقنا على هذه الحقائق الثلاث : أولاً ، أن واحداً منها يجعل العقوبة غاية مقصودة لذاتها ؛ وذلك هو مذهب العقوبة الانتقامية . ثانياً ، أن المذاهب الثلاثة الأخرى ، تنظر إلى العقوبة على أنها وسيلة لا غاية . وإن اختلفت تلك المذاهب في نوع الغاية التي تسمى وراءها . ثالثاً ، أن هذه المذاهب ليست ضرورةً متناقضة أو متضادة ؛ بل يعني أنه ليس خرورياً أن العقوبة لا تتحقق إلا مبدعاً واحداً من هذه المبادئ الأربع : فليس ضرورياً أن يكون الاصلاح منعزلاً عن الردع والجزاء ؛ وقد يتحقق الشأن في العقوبة المصالحة ، وفي العقوبة الواعذلة ؛ وربما اجتمعت الأربع في عقوبة من العقوبات .

العقوبة المصالحة :

لانظن أن هناك اختلافاً في أن خيراً مبدأ يجب أن تأخذ به في تربية نشئنا هو مبدأ العقوبة المصالحة . لقد تختلف الآراء في

موقف الدولة إزاء رعاياها، من حيث اختيار مذهب من مذاهب العقوبة المترددة ؟ أما ونحن بقصد بناء الأخلاق في أطفالنا فينبغي أن ترمي عقوباتنا إلى غرض واحد هو **الاصلاح** . وبما أن كل صور العقوبة تؤدي عملها من طريق الخوف من الام ، ووجب أن نوجه اهتمامنا إلى البحث في إمكان جعل الام ، أو الخوف منه ، وسيلة من وسائل الاصلاح .

يجب أنه تختلف العقوبة انترا في ارادة المذنب :

أما أن يكون الام سبباً من أسباب الاصلاح فمشروط بأن يوقد ذلك الام في المأذن شعوراً بأنه قد ارتكب ذنباً ، وشعوراً برغبة صادقة في التكفير عن ذلك الذنب . ألا إن هذا هو أهم عمل للعقوبة ؟ فلا سبيل إلى تقدم الأخلاق وتطهيرها من أدرانها إذا نحن لم نغير رأى المذنب في نفسه ، ونحول عقیدته في نفسه من صاحب حق إلى معتمر . وذلك ، أولاً باعترافه بخططيته (ولو كان ذلك الاعتراف سراً بينه وبين نفسه .) (١) وثانياً بالتنوية عن

(١) يقول المثل الانجليزي : الاعتراف نصف الموقعة .

"Confession is half the battle". يريدون الموقعة النفسية بين النفس واللوامة والنفس الامارة بالسوء . ويقول ابن المقفع : « الاعتراف يؤدي إلى التوبة ، والاسرار وعاء الذنوب . »

العودة إليه . (١) فالقيم الأخلاقية كالمأذن تمحض في هاتين المخلوقتين ، وبدونهما لا يتم الاصلاح . ولكننا مع ذلك نستطيع أن نعمل شيئاً ليس هو الاصلاح ، ولكنه قد يمنع الجريمة في المستقبل . فنحن نستطيع - على الأقل - أن نقنع المذنب العائد بأن هناك قصاصاً ، فنمنه بالارهاب من العودة إلى الجرم ، وإن لم نصلح نفسه بالتأثير في إراداته . (٢) نحن نستطيع أن نحوال بيته وبين الجريمة بعزله ، أو سجنه ، أو تقييد حريته بطرق مختلفة ، مما لا يختلف عن جنس الحيوان الضارى في قفص من الحديد . ومثال هذا العمل لا يؤدى إلى إصلاح المخلق مما يمكن أن يؤدى إلى إصلاح السلوك ، لأن المخلق هو « عادة الإرادة ». (٣) فما لم تصلح الإرادة لم يصلح المخلق .

يجب أنه تكون العاقبة المأذنة أهون في ارادة المذنب :

ولن يتآتى التأثير في ارادة العاقب الا اذا شعر بأن السلطة التي

(١) يقول ابن المقفع في ذلك أيضاً : « لا يؤدى التوبة أحداً إلى النار ، ولا الإسرار على الذنوب أحداً إلى الجنة . » وقد أفصحتنا المقول في هذه القافية في موضوع الضمير في الجزء الاول من « الأخلاق » ، وسيظهر موضوع الضمير والتوبة ، في عددي ما يزيد على الـ ٦٠ في مجلد المعرفة .
 (٢) هنا في الحقيقة انتقال إلى العقوبة الرادعة ، ولا يحيى لنا عن ذلك مادامت العقوبة الصالحة قد أخفقت ، وهي لا بد أن تتحقق مع بعض النفوس .
 (٣) تعريف الاستاذ سميلر .

توقع عليه العقوبة سلطة أخلاقية . ألسنت ترى أن العقوبة التي يفرضها قانون المقوبات قلماً حفقت في المجرم [صلاح] ^(١) ولا غرورة للمجرم ، وغير المجرم ، لا ينظر إلى الحكومة على اعتبار أنها السلطة الأخلاقية المشرفة عليه ؟ أو هي ، على أحسن تقدير ، ليست السلطة الأخلاقية العليا التي يستمد منها الناس غذاءهم الروحي للأخلاق ^(٢) . وقد بري هيغل Hegel « وأنصاره أن الدولة هي السلطة الأخلاقية العليا ؛ وليس لدينا ما يمنع الموافقة على أن القاضي يعلن في حكمه حكم « الضمير العام » . غير أن الحقيقة المرة هي أن المذنب لم يتعلم هذا الدرس بعد . نعم أنه يعلم أنه قد خالق قانون الدولة ؛ ولكنه يندر أن يفسر العقوبة التي تنزل به بأنها إعلان عن خططيته الأخلاقية كما أنها إعلان عن جرميته المدنية . إن ضميره يبقى في ظلامه لا ينفذ إليه شعاع يضيء له السبيل . وليس الأمر كذلك في العقوبات البيتية ، أو المدرسية ، أو الدينية . فإذا لم يكن هناك جو فاسد يخرج هذه السلطات الاجتماعية عن طبيعتها

(١) وقد يضاف إلى ذلك السبب الصورة التي تندى بها العقوبة ونظام السجون الخ راجج مذكرات بطمي Bottomley عن نظام السجون في إنجلترا ، المنشورة في Daily Graphic في أغسطس وسيتمبر واكتوبر سنة ١٩٢٧

(٢) مثل هذا النوع من الحكومة هو الذي كان ينشده أفلاطون ، وقد صوره في « الجمهورية » حيث اختار حكم مدينة الفاضلة من الفلسفة .

نظر المذنب العاقب إليها نظرته إلى سلطات أخلاقية يخشى بأنها ويتحمّل غضبها . ومن ثم يصبح لتنميتها عليه أثراً إرادته ؛ فهي بذلك تلقيه الدرس الأخلاقي الذي عجزت محكمة الجمبح والجنائيات عن تلقينه : فهنا تفتح عيناه إلى أنه قد ارتكب - بسبب الأهمال ، أو الكسل ، أو الاستبداد بالرأي ، أو الخصوص العاطفة - خطيئة مختلفة لقانون الأخلاق ، خطيئة كان ينبغي أن يعصمه منها ضميره . فإذا هو أدرك ذلك لم تبق عليه إلا خطوة قصيرة إلى التأم من ثأر الضمير ، وخطوة أخرى إلى التوبة والإنابة .

وليس ضروريًا أن تكون العقوبة صارمة ، فائية عقوبة - مها بدلت ضئيلة بالقياس إلى الذنب - تكفي لتحقيق غرض الإصلاح متى نجحت في إيقاظ المذنب من سباته ، وأقنعته بأنه من الوجهة الأخلاقية آثم ، وأن التبعية الأخلاقية ليست شيئاً يسهل التنجي والإغفاء عنه . فإذا استطاعت الحكومات أو الدول أن تأقر بذلك الإزار الأخلاقي الذي تبدو فيه الأسرة ، والمدرسة ، والدين ، أمكنها أن تتحقق من الإصلاح في نفوس المجرمين ما تعجز عن تحقيقه الآن . وبذلك يقل الأثر السيئ الذي تحدثه العقوبات في أخلاق المجرمين من استهانتهم بعد إذ يبلدون . عندئذ

تصدق تلك الحكمة التي طالما سخر الناس من نقشها على أبواب السجون : « السجن تأديب ، وتهذيب ، وإصلاح . » . ولإحداث ذلك الامر المنشود عاملان لا بد من العناية بهما ، والمحذر فيما ، وهما الخوف والفضيحة .

الخوف :

حيثما كانت عقوبة كان خوف ؟ ولا سبيل الى إنتصار ما في الخوف ، في كثير من الأحيان ، من الذلة والبغضاء . غير أن الخوف الذي ينبعث من سلطة لها في النفس احترام وتوقير ، ليس بذلك الخوف المثير لمعنى العبودية والكراءة . لأن الذي يخاف في هذه الحالة ليس مجرد الألم ؛ بل يصبح الخوف من الألم خوف آخر أرق منه كثيراً ، وهو خوف الجفوة والقطيعة من سلطة يعتبرها المرء خيراً - سواء أ كانت تلك السلطة الموقرة شخصاً ، أو جماعة ، أو قانوناً . فإذا تحقق ذلك في الخوف فقد الخوف معنى الذلة والجبن ، وأصبح عنصراً فعلا في التربية الأخلاقية . ولسنا ننجد أن الأفضل أن يكون الباعث الأخلاقى خلواً من الخوف ، ولكن إذا لم يكن بدمان أن يكون هناك خوف - ولا بد في العقوبة من الخوف - فابنائنا عن احترام السلطة

المقدمة للعقوبة يذهب بما فيه من الذلة والمهانة . مثل ذلك الخوف ليس خوف الجن الذى نحتقره ، ولكنه خوف الشجاعة الذى نحتره ، والذى جعله أرسططاليس قسماً من أقسام الشجاعة .^(١) وإننا لنشاهد ذلك واضحاً جلياً في عقوبة العلم تلميذه ، والوالد أو الوالدة ابنهما ، حيث يسود العقوبة جو الحب والعطف والاحترام . إن المنصر المتخطي البعض من خوف الامر نفسه ليتضامل في مثل هذه الاحوال ، حتى يكاد ينعدم . فحب الطفل أباً وأمها ، واحترام التلميذ استاذه ليس عاطفة سريعة النزول حتى في أعراض العقوبات وأنوائها ، منها تمددت وتقلبت ، ما دامت تلك العقوبات عادلة . وهل نزيد على ذلك دليلاً أوضاع من أن هذه العقوبات لا تختلف في النفس أثراً للبعض ولا للآخر ؟ وهو أمر لا تستطيع أن تفتخر به العقوبات التي لا تكتفيها هذه المواطن الشريرة .

(١) يعتبر أرسططاليس خشية القوانين ، واحترام الرؤساء قسماً من أقسام الشجاعة . ويطلق عليه اسم « الشجاعة المدنية » يراجع الباب التاسع من الكتاب الثالث من « الأخلاق الى يقونا مخلوس » .

الفضيحة:

و شأن العقوبة مع الفضيحة شأنها مع الخوف ، فلا مفر من فضيحة تتحقق بالعاقب ، مما جعل كثيراً من الناس يحملون على العقوبة ، ويصموها بأنها سالبة للكرامة ، وداعية إلى التدهور ، والانحطاط ، بل إلى الاستهثار . غير أن الذين يعنون على العقوبة تلك المهنات لا ينظرون إلى ما هو أبعد من العقوبة وأسمى ؟ ولا يعنيهم من الامر إلا ما يبذلو من خضوع العاقب وذاته في أعين النظارة . لكنهم بذلك يغفلون عن أصل هام وهو أن هذه الفضيحة المحتومة ثمن يدفعه الجرم لتوبته . وهم اذا فقيروا ذلك استحالوا صورة الفضيحة إلى صورة أخرى رائعة : هي صورة الهرب من ارادة شريرة ، واستئناف حياة جديدة . فإذا كان التشهير - في صورة الحازمة طبعاً - خطوة في سبيل السكمال الأخلاقى ، لم يكن مذلة ولا امتهاناً . بل ان المذلة والامتهان هما في الائم ؟ أما العقوبة وفضيحتها فحمل نرحب به على أنه سبيل النجاة من معرة الخطيئة .

ولا يفوتنا قبل أن نختتم القول في هذا المذهب أن نشير إلى ما يه من ثغرات للنقد : فعقوبة القتل لا تجد سبيلاً ييررها على أساس هذا المذهب ، اذ كيف يتأنى اصلاح الشخص بعد ازهاق

روحه ؟ وكذلك نجد صوراً أخرى كثيرة من العقوبة لا تتحقق هذا الغرض . بل إننا نجد من الأحوال ما تكون فيه الرحمة والمطاف أكثر تحقيقاً للإصلاح من العقوبة .^(١)

العقوبة الرادعة :

ترى هذه العقوبة إلى ردع الجاني وزجره عن العودة إلى الجناية ؟ فقطع يد السارق عقوبة قصد منها - فيما قصد من الأغراض - الحيلولة بين الجاني والسرقة في المستقبل باستعمال العضو الذي باشر السرقة . و كذلك الحبس وما يحده في نفس المذنب من ألم القيد وحرمانه لفترة الحرية ، قصد منه ربط هذا الألم في ذهن الجرم بالجريمة التي ارتكبها ؛ فإذا حدثته نفسه بارتكابها مرة أخرى ذكر ماعقبها من آلام فارتدع عن غوايته . والفرق بين هذا المذهب وسابقه أن هذا يرمي إلى منع الجرم من معاودة الاجرام ، حتى ولو كان ذلك من طريق خوف العقوبة نفسها . أما المذهب الاصلاحي فكما قررنا يرمي إلى اصلاح نفس الجرم عن طريق الخوف من السلطة الموقرة التي توقع العقوبة ، والتي تعتبر العقوبة إعلاناً صريحاً عن مقاطعتها له .

(١) سيأتي الكلام في هذا في موضوع « المفو » .

وابعاده عن حظيرتها . وبعبارة أخرى : يحاول المذهب الاصلاحي أن يحتاز بال مجرم القنطرة التي تفصله عن الفضيلة ، التي تفصله عن الجماعة التي خرج عليها — في حين أن المذهب الرادع قد يكتفى بذلك حيث هو راء القنطرة ، مقتنعاً بأن يقيم عليه حارساً يضمن عدم معاودته الجريمة .

العقوبة الواهنة :

و هذه العقوبة ترمي إلى زجر الناس عن ارتكاب آثام تشبه الأثم الذي ذاق المجرم من أجله ، فهى بذلك تعظ قوماً ليسوا مجرمين ، لكنها يصبحوا يوماً ما مجرمين . وبخир تصوير لهذا المذهب هي العبارة التي نطق بها أحد القضاة الانكليز : « اتنا لانعقبك لأنك سرقت شاة ، ولكننا نعاقبك لكيلا تسرق شيئاً في المستقبل » . ومن صور هذه العقوبة حد الزاني عند المسلمين : « الزانية والزاني فاجلسوه أكل و أحد منهما مائة جلدة ولا تأخذ كم بهما رأفة في دين الله ان كنم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولديهم عذاباً طائفه من المؤمنين » . فمن الأغراض التي رمى إليها الإسلام بهذه الصورة من العقوبة وعظ الناس الذين لم يركبوا هذه الجريمة ليزجروا بعراوا .

وكان أنصار هذا المذهب يقسمون الجرائم قسمين : مجرم بالفعل ، و مجرم بالقوة ، والى القسم الثاني تتجه عنايتهما ، فهم يعاقبونه في شخص المجرم بالفعل ، ليكتفوا عن الواقع في الآلام على حد قولهم « الوقاية خير من العلاج . » غير أنه اذا لم يكن للعقوبة غرض تحقيق الاهدا فقط ، بدت كأنها ظالمة ، وكانت عرضة لازوال والاندثار اذا ارتقت « الأخلاقية» في الامر . فان من التعسف أن نعاقب شخصاً لا شيء الا لتفع غيره . وبذلك يتضح لنا أن هذا المذهب يعتبر الانسان شيئاً ، أو وسيلة ، لا غاية مستقلة ، ومقصودة لذاتها .

العقوبة المتنامية

و الغرض من العقوبة بناء على هذا المذهب هو أن ينال المرء من الأذى مثل ما أزاله بغيره ، بمعنى أنه يشعر بأن التمايُّح الشريرة بجرائمها ليست وبالاً على غيره فقط ، بل ينبعى أن يشعر بأنها وبال عليه هو أيضاً . ويظهر أن هذا المذهب كان أول رأى في العقوبة ارتكاب الإنسان في مدنيته الأولى^(١) لانه ينطبق على

(١) كانت العقوبة في المدنية الأولى متوكدة للمجنى عليه أو لوليائه ، وكانت انتقامية في كثيرون وكثيفتها . ثم أخذت الدولة تشرف على تنفيذ العقوبات ، فكان النظام أول الامر أن يتولاه الجيبي عليه أو عترته تحت اشراف الدولة ثم انتقلت العقوبة إلى الامر لا يتولاه سواد . ومن أئمة المسلمين من

٤٤

العقوبة المنتقمية قد تصلح

(هي عادة صورية) بشخص ما ، أو بشيء ما ، حتى تهدأ ثائرته . على أن من الممكن أن يؤدي هذا المذهب الفرضين السابقين : غرض الردع ، وغرض الوعظ . فإذا كان غرض العقوبة أن تثار سلطة القانون ، فإن ذلك قد يردع الجرم ، ويزجر غيره عن ارتكاب مثل ما ارتكب . بل إن غرض الاصلاح نفسه قد يتحقق في هذه العقوبة ؛ فاذا دام الاصلاح لا بد فيه من الشعور بالندم ، فليعلم كل امرئ **ألا ندم من غير ألم** . فهذا أمر محظوظ . ولقد تكون العقوبة هينة ، ولكن الألم يبقى مع ذلك حاداً موجعاً . ولا بد للأثم من أن يشرب كأس الندم حتى المثالة . عندئذ تصلح نفسه ، ويتهذب خلقه ، ويستقيم سلوكه ، وينزجر غيره . إذا نجح القصاص في ذلك فقد أدى جميع الأغراض الأخرى للعقوبة ، وبرر نظريته ، وأقنعنا بما يراه بعض الفلاسفة من أن القصاص أفضل أنواع العقوبات .

وليس من الخطأ في قليل ولا كثير أن تعنى الدولة أو السلطة التي تتولى العقوبة بتوسيع روح السخط على الجرائم ، تلك الروح التي يصبر على إذ كائناً أنصار مذهب العقوبة الانتقامية . فلنخبر الشعوب أن تهتم الجرائم الفتاك ، وأن تتعاقب عليها . ولنخبر المدرسة أو الأسرة أن تكون ساخطة على الرذائل ، وأن تعمل

طبائعه وعاداته حينئذ ، ولأنه يتافق وفكرةه الأخلاقية ^(١) . وإن التاريخ الاجتماعي ليقص علينا من عجائب العقوبة الانتقامية ما نضحك منه اليوم سخريّة ، من الحكم على الاخجار التي تصيب الإنسان ، بالنفي وراء الحدود ، ومن الحكم على الحيوان الذي يؤدي إنساناً بالجلد أو الشنق ^(٢) . وإن لنا في الطفل — وهو يمثل الطفولة البشرية — لثلا آخر على العقوبة الانتقامية ، ودليل على أنها الفكرة الأولى التي تشبع بها الإنسان الأول الساذج . في طبيعة الطفل أن يرتاب للانتقام من الأرض التي سقط عليها ، بضرها أو شدمها ، ومن الحجر الذي تعرّبه بزجره واتهاره . بل أنه لا يقنع أحياناً إلا بافتراء الذنب افتراء ، وبأنزال عقوبة

برى ذلك ، ومنهم من يحيى أن يتولى ولـي الجنـى عليه العقوبة باذن السلطـان . كذلك كانت العقوبات تنفذ علينا لتقوـم بفرض الوعـظ ، ثم خـيف تـبـلـيدـ الناسـ لـرؤـيـتهاـ والـهـمـ ايـاهـاـ . ولا تزال بعـضـ الدولـ تـنـفـذـ عـقوـبـةـ الـاعدـامـ عـلـىـ وـكـانـتـ فيـ مصرـ عـلـىـ الـسـنـةـ ١٩٠٤ـ وـتـنـفـذـ الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ بـعـضـ العـقوـبـاتـ كـالـجلـدـ عـلـىـ مـتـهـدـ مـنـ الـسـجـونـينـ ،ـ كـانـتـهاـ أـنـهـمـ أـحـقـ النـاسـ بـالـانتـظـاطـ .

(١) يقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى : «ولمك في القصاص حياة» ماماحضه : إن العقوبة كانت عند اليهود القصاص ، وعند المسيحيين المغفرة وأصبحت عند المسلمين القصاص والمغفرة جيماً ، فإن شاء المرء اقتضى ، وإن شاء عفواً . فمن عني له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف وأداء إليه بالحسان » وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام في « المفو » .

(٢) جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التور من المهد القديم : «وإذا نطح نور رجلاً أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه .»

فلسفة العقوبة

على استئصالها . ان من خير الجماعة ، أيا كانت ، أن تثور ثائرتها إذا سامت الجريمة من العقوبة ، وأن يهدأ روعها ، وتطمئن نفوسها ، إذا رأت يد القصاص تأخذ بناصية الجريمة .^(١)

ويتبين ألا ينشأ ذلك عن روح انتقامية ، أو نقص في روح العطف على المذنب ؛ بل يتبعني أن يكون الباعث على تلك الثورة على الجريمة ، رحمة أسمى هي روح الاصلاح التي لابد لتحقيقها من تلقين درس قاس :

فقasa ليرزدجروا ، ومن ياك حازما فليقيس أحياناً على من يرحم وهذه هي الروح التي انطلقت عليها فكرة العقوبة الاسلامية في مثل القصاص في القتل ، وقطع يد السارق الخ . ذلك لأن عقوبة الاصلاح تتحقق في صنف من الناس ، هم أولئك العضل الدين يستعصون على المداية . وليس ثمة شك في أن من الناس من لا سبيل إلى تقويمه ؛ فإذا اعتمدنا في عقوبته على الاصلاح كنا نحاول

(١) من أجل ذلك جعل الشرع والقانون التبليغ عن الجريمة من واجب كل فرد . يراجع نظام الخمسة في الإسلام . والنيابة العامة في القانون . (الفرالي احياء علوم الدين ، الجزء الثاني ، الباب الاول والثاني) . وتنص المادة السابعة من قانون تحقيق المنشآت على أنه يجب على كل فرد ادانت على الجرم التبليغ بالجريمة ، والتباين عن المنشآت التي يعلم بوقوعها . غير أن هذا القانون خال من جزاء من يخالفه . ولذلك يسمى قانوناً imparfaite .
راجع مقدمة القانون للأستاذ احمد صفوتو بك .

معالجة المضار

عيشا . وهذه مشكلة خطيرة ، ولكنها في البيت والمدرسة أشد خطراً منها في الدولة . فإن للدولة أن تلجأ إلى الاستئصال : فإذا عجزت عن العلاج ، وعن الردع لم تعجز عن السجن ، أو العزل ولو مدى الحياة . وإن هذا المنهى الباهظ لابد أن يدفع لتطهير المجتمع . ولكننا لا نستطيع أن نفعل ذلك في المدرسة . نعم تستطيع المدرسة في الحالات القصوى أن تفصل التلميذ العضلة الذي يستعصى عليها تقويمه ، لتسلم من وبايه . ولكن ذلك لا يحل المشكلة ، وإنما ينقلها من مكان إلى مكان آخر ، ومن أيد قد تستطيع العمل إلى أيد قلما تتجدد إلى العمل سبيلا : ينقلها من المدرسة إلى اصلاحية الأحداث ، أو إلى البيت . إن كان مثل هؤلاء التلاميذ بيوت يأوون إليها . ثم ماذا تفعل الأسرة بهؤلاء ؟ توصد في وجوههم أبوابها ، وتقطع بينها وبينهم العلاقة الطبيعية ؟ فيهيمون على وجوههم ، ولا يفتح أمامهم باب إلا باب السجون !

غير أَنَّه يتبين ألا يغيب عن الأذهان أنه ليس كل عضلة مستعصيًّا حُقاً على الاصلاح . ففي كثير من الأحوال قامـت إنسـا البراهـين عـلـى أـن شـعـاعـ الخـيـر قد يـنـفذـ حقـى إـلـى نـفـوسـ أـشـدـ الجـرـمـينـ ظـلـاماـ وـظـالـماـ . هـذـا بـالـقـيـاسـ إـلـىـ الدـوـلـةـ ، أـمـاـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ المـدـرـسـةـ وـالـأـسـرـةـ فـالـخـذـرـ الـخـذـرـ مـنـ التـعـجـلـ بـوـصـمـ الطـفـلـ بـأـنـهـ غـيرـ قـابلـ

للإصلاح؛ لأنه يندر أن يكون ثمة طفل غير قابل للإصلاح. فالعمر لا يزال غضباً، والفنون مابرحليناً، وطريق التقويم مهما كان شائكاً فسلوكه ممكناً؛ إذ لم نصل بعد إلى مرحلة الفنوط التأليقي: «ومن العناية رياضة الهرم». وجدير بنا أن نذكر أن «آهنا منا وان كان أجدع!».

وإذا كان هنا شأننا ومبلغ عطفنا على العضل وأشباههم، فأخلق بنا ان تكون مع غيرهم أحقر على الإصلاح، وأن نعتبر العقوبة عاملاتابعاً لعامل أصلٍ أعظم منه خطراً، وأجل قدرأً، هو بناء الأخلاق. وقد لأنسر في التفاؤل إذا قلنا: إذ مادام هناك قبروة، ومقابر، ومثل عليها، وأصحاب العقوبة - التي يبيو لنا أنها لن تختفي عن ظهر الأرض - ستنزل هنزة أسمى مما نزلت من قبل، حينما كان الناس يعتقدون أن التعذيب والتكميل هما السبيل المعبدة للفضيلة.

الفصل الثالث

عقوبة الاعدام

لقد قام خلاف كبير بين فلاسفة الاجتماع والمبرعين فيما يتعلق بعقوبة الاعدام فأصر فريق على بقائها متذرعاً بأيتها عقوبة طبيعية للقاتل، ورادعة لنغيره، ومحقة لمعنى العدالة والمساواة. واعتراض آخرون بأن العدالة البشرية لا يمكن أن تكون معصومة، فإذا أخطأنا ثم أرادت أن ترجع إلى الحق لم يكن ذلك ميسوراً لها وقد أزهقت روح برائة. ^(١) كذلك يقولون إن الدولة بقتلها الجرم لم تزد على أنها أضافت إلى القتيل الأول قتيلاً ثالثاً، بدل أن تكتفى بوحدة وتحاول إصلاح الثاني؛ فكأنها تشجع الانقام وتغافل عن فكرة الإصلاح.

ولقد أخذت بعض الدول بالرأي الأول، على حين أخذت

(١) لقد كفل الدين والقانون أدنى درجة ممكنة من العدالة البشرية، بدرء الحدود بالشهادات، وبحق الطعن في الحكم الخ. وإذا تخمنا على أساس هذه الحجج، فمدنا عن كثير من الاعمال في فروع الحياة المختلفة.

بلجيكا : يُعترف قانونها بعقوبة الاعدام ، ولكنها ينحصر بها بعض حالات الخيانة العظمى ، والاغتيال ، والتسبيب . وتنفذ العقوبة علينا ، غير أنه يظهر أنه لم يُعدم أحد

منذ سنة ١٨٦٣

البرتغال : ألغتها سنة ١٨٦٧

رومانيا : ألغتها سنة ١٨٦٤

الفترة في عهد العاشرة البرازيل سنة ١٧٥٠ ثم أعادتها

ثم ألغتها سنة ١٩٠٧ إلا ثلاثة جرائم .

يقر قانون سنة ١٨٧٠ عقوبة الاعدام ، وينفذها

علناً على مشهد من الشعب . ولكن لا يليجأ إلى ذلك عادة إلا نادراً ، اكتفاء بالاشغال الشاقة المؤبدة .

ولا ندرى بالضبط موقف الحكومة الجمهورية التي

قامت منذ العام الماضي إزاءها .

تنفذ هذه العقوبة ، وقد حاول بعض المشرعين

استصدار تشريع نيابي بالغائبة سنة ١٩٠١ ولكن

كل الجلسات رفضه .

في سنة ١٨٧٤ ألغت الحكومة الاتحادية لسويسرا

عقوبة الاعدام . ولكن في سنة ١٨٧٩ أصبح لكل

غيرها بالرأي الثاني . واليتك بياناً موجزاً عن كل فريق :

المتسا : ألغت عقوبة الاعدام سنة ١٧٨٧ ثم عادت فقررتها سنة ١٧٩٥ لخيانة العظمى . وفي سنة ١٨٠٣ أقررتها البعض الجرائم الأخرى .

فنلاند : هذه العقوبة قائمة فيها ، ولكنهم يدعون أنها لم تنفذ

منذ سنة ١٨٢٤

فرنسا : ولكن رئيس الجمهورية كثيراً ما يستخدم حقه في الففو ، حتى في القضايا التي يتطلب فيها الرأي العام منتهى القسوة .

ألمانيا : كانت مقاطعات كثيرة قد ألغت هذه العقوبة قبل القانون العاشرى العام الصادر في سنة ١٨٧٢ ولكن هذا القانون قد أعاد هذه العقوبة .

هولاند : لم تنفذ عقوبة الاعدام فيها منذ سنة ١٨٦٠ وقد ألغيت رسميًّا سنة ١٨٧٠

إيطاليا : ألغتها سنة ١٨٨٨ وأعتقد أنها عادت إلى تقريرها

ثانية بمناسبة الاعتداء على موسوليني سنة ١٩٢٦

البروبيج : كانت في قوانينها حتى سنة ١٩٠٥ وإن لم تنفذ منذ سنة ١٨٧٦ وقد ألغيت رسميًّا بقانون ٦ يناير سنة ١٩٠٥

ولاية (كانتون) الحق في أن تعينها جزاء على الاعتداء على حدودها . وقد ظلت الحكومة الاتحادية متحنة عن إعادة الاعدام حتى اضطرت لها انتشار القتل مع التردد بين سنتي ١٨٧٤ و ١٨٧٩ وقد أعاد عقوبة الاعدام سبع ولايات من اثنين وعشرين ، ولكن قلما نفذ الاعدام فعلاً في تلك الولايات . وحيثما اغتيلت حياة العاملة النسائية في جنيف سنة ١٨٩٨ لم يسمح القانون بإعدام القاتل . وأخف عقوبة تعرّفها القوانين لقتل العمد ، في ولاية ترويغ « U.Z » حيث الحد الأدنى ثلاثة سنوات .

المملكة : يعاقب فيها بالاعدام على جرائم أربعة : الخيانة العظمى ، القتل ، القرصنة مع استعمال القسوة ، الاعتداء على دور الصناعة الحكومية وأحواض بناء السفن .

الولايات المتحدة الأمريكية : تبيح القوانين الاتحادية للولايات الحكم بالاعدام في بعض الجرائم ، ولكن السلطة الحقيقة في يد كل ولاية على حدة ، وبعض الولايات قد ألغتها ، وبعضها قد أبقاها . وبعضها (مين

Maine) ألغتها سنة ١٨٧٦ ثم أعادتها سنة ١٨٨٣ ثم عادت فألغتها سنة ١٨٨٧

اليابان : تنفذ اليابان عقوبة الاعدام داخل السجن ، ويُعاقب بها على جرائم الاعتداء على الميكادو ، وبعض أفراد أسرته ، وعلى القتل مع سبق الاصرار ، وعلى الاعتداء على حدود الدولة ، أو قلب نظام الحكم .

مصر : يقر القانون المصري عقوبة الاعدام بجرائم معينة ، والمحاكم تطبّقها فعلاً متى تتحقق شروطها . ولكنها في أحوال كثيرة تستبدل بها عقوبة الاشغال الشاقة مراجعة لظروف الرأفة . وتنص المادة ٤٩ من قانون تشكيل المحاكم الجنائية على أنه يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكماً بالاعدام أن تأخذ رأي مفتى الجهة التي فيها المحكمة . ولكن يظهر أن رأي المفتى ليس إلا استشارياً ، وللمحكمة أن تحكم بخلافه .

ومن ثم نرى أن المشرعين لم يستطعوا الوصول إلى الآن إلى رأي حاسم في هذا الموضوع ، وهو أن اتفقوا على شيء فقد اتفقوا على أن تكون عقوبة الاعدام جزاءً لمدد محدود جداً من الجرائم ، وأنه لا يجوز الاسراف في تطبيقها .

ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى السكتب الآتية :^(١)

- 1) Oldfield, The Penalty of Death.
- 2) Andrews, Old Time Punishments.
- 3) Pike History of Crime.

(٤) شرح القسم العام من قانون العقوبات المصري لعلى ذكر العربي بك .

ولنسق الآن بعض النصائح التي نسبيها إلى الآباء والأمهات والمعامين عسى أن يكون لعقوبتهم أثرها المنشود .

١ - يجب التوفيق من أن العاقب مجرم . فإذا كنا في شك من إجراءه وجب ألا نقدم على عقابه .^(١) وخير المجتمع أن يخاطئه فطريق مجرما ، من أن يخاطئه فتعاقب بريئاً . إن الجرم الذي تخطئه العدالة قد يقرأ في إفلاته من العقاب درساً يحول بينه وبين الاجرام ثانية ؛ قد يظن أن المصادفة التي أتاحت له فرصة النجاة لا تعود ، فيحمد الله على ذلك ؛ غير طامع في مصادفة أخرى تنجيه من جريمة أخرى . أما البريء العاقب فإن نفسه تتألم ، وتتبرم ، وتتبور ؛ ويتألم لألمه ، ويتبرم لبرمه ، ويثور لثورته أهله و

(١) يقول المثل العربي : « الثابت نصف الغنو . » وما أحكم القرآن الكريم اذ يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ فَاسِقَيْنَاهُمْ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصْبِيَّوْا قَوْمًا بِهِمْ لَهُ فَتَصْبِيَّهُوْا عَلَى مَا فَعَلُوكُمْ فَادَمِينَ . » س ٤٩ ٦٢

(١) من شاء الاطلاع على دفاع شرقي بليغ عن عقوبة الاعدام فيقرأ الأربعية عشر قصيدة التي كتبها الشاعر الانجليزي وردسورث Wordsworth Sonnets upon The Punishment of Death .

وأصدقاؤه ، وكل من يعلم شيئاً عن براءته . ولا تسل عن مبلغ احتقار أولئك جميعاً للقانون والقائمين على المحافظة عليه . ثم ماذا ترك لحمة العدالة بعد ذلك ؟ لهذاجاع الشرائع الالهية والوضعية منها على عدم الاعتداد بالشبه واتخاذها أساساً للادانة . فالاسلام صريح في درء الحدود بالشبهات ، وجميع القوانين الراقية تؤول الشك لمصلحة المتهم .^(١)

٢ - تجنب التفرقة بين الذنوب المختلفة . فتجنب التفرقة

(١) جدير بنا أن نوجه الانظار هنا إلى أن من الجائز الخروج على هذه القاعدة في أوقات الفتن والتورات ، لكنه يستقر الامن وتسود العدالة . وهو استثناء لا بد منه لضرورة اجتماعية ، ولكن يجب أن يكون في يد المحاكم الحازم ، ل أنه سلاح ذو حدين فقد يصلح وقد يفسد . ومهم يكن تسلينا به فإنه لا يصل إلى حد أن تقر سياسة « عبد الارهاب » في فرنسا مثلًا ابان الثورة الفرنسية . واعمل خير مثل يوضح ذلك الاستثناء سياسة زياد ابن أبيه في البصرة ، التي وضعتها في خطبته الشهيرة ، نقبس منها ما يتصل بموضوعتنا : ترتيم القرابة ، وبادعهم الدين ، تمتزرون بغیر العذر ، وتعذبون على التكير . كل امری منکم يريد عن سفهیه ، صنع من لا يختلف عتابا ، ولا يرجو عادما . فلديزل بهم ماترون من قيامكم دونهم حق اتکروا حرم الاسلام ، ثم أطروا ورائهم كنواسا في مکانس الريب . حرام على الطعام والشراب حتى أضم هذه المواخير بالارض هدموا وارقا ! أي رأيت آخر هذا الامر لا يصلح الا بما صلح به أوله : لین في غير ضعف ، وشدة في غير عنيف . واني لا قسم بالله لا آخذن الولى بالولى ، والقيم بالظاعن ، والمطبع بالماضي ، حتى يلقى الرجل أحد فيقول : (انج سعد فقد هلك سعيد) أو تستقيم لي قناتك .

مثلاً بين ذنوب الاهمال والتقصير ، وذنوب الاقتراف والاعتداء ، بين الذنوب التي يرتكبها الجنائي ضد نفسه ، والذنوب التي يرتكبها ضد غيره ؛ بين الذنوب التي يرتكبها الجنائي ضد قانون الدولة ، وانحطاطياً الأخلاقية التي لا يحاسب عليها الا الاخلاق . وقد راعت جميع الشرائع السماوية والوضعية هذه التفرقة : فهناك قتل العمد ، وشبيه العمد ، وقتل الخطأ ، وزنا الحصن ، وزنا غير الحصن إلى آخر الجرائم الشرعية . وقد قسم القانون المصري الجرائم الى الجرائم المقصودة ، والجرائم غير المقصودة ، والجرائم الوقتية ، والجرائم المستمرة ، والجرائم البسيطة ، وجرائم العادة ، والجرائم العادية ، والجرائم السياسية .^(١)

٣ - ويتبع القاعدة السابقة أن تكون العقوبات مناسبة للآثار . وليس تطبيق هذه القاعدة سهلاً كما قد يبدو ؛ فالناس - إلا قليلاً من عصم الله - لا يعرفون كيف يختارون العقوبة للذنب . وقد احتاطت القوانين لذلك ، فترك الاسلام لتقدير القاضي عقوبة التعزير ؛ وترك القانون الوضعي للقاضي حدوداً بين فيها الحد الادنى والحد الاقصى للعقوبة ليراعي الظروف المشددة أو المخففة التي قد

(١) هذا التقسيم مأخوذ من شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجح والغريب ، للاستاذ علي زكي الراببي باك .

نحمل به ، والكلalan أن تكافله عملا ، والغافل غير المكتثر أن يعید ما عمل مع المذر والعناية ، والبنت التي تضيئ ديمتها أن تشامله أختها تلعب بدميتها في حين أن يدها هي مفقرة ، وهلم جرا .^(١)

٥ — كذلك يجب أن تكون العقوبة مثلا يضرب الغير ، فما دامت العقوبة ضرورية ، ولا بد لـنا عنها ، فلنجمع بين ردع الجرم (بال فعل) ، وزجر غيره من الجرميين (بالقوة) .

٦ — غير أنه قد يخطئ بعض الناس في فهم القاعدة السابقة ، فينحون بالعقوبة نحو الصرامة ، زاعمين أن العقوبة التي تضرب مثلا للغير يجب أن تتمثل بالمعاقب . لذلك نتصح بالقصد في العقوبة ، واستخدام حد أدنى منها ، مراعين أن يكون من مانا إعلان النعمة على الجرمية ، وارضاء كرامة الجماعة ، بالثار لشرفها وعزتها ، من غير تدل إلى التشفى . يجب أن يتضح من غرض العقوبة أن جراء سيئة سيئة مثلها . ويجب فوق ما تقدم إيقاظ الضمير ليكفل لنا الباقي من العمل وهو الترميم ثم التوبية . وبعبارة أخرى ، يجب ألا تتجاوز العقوبة هذين الأمرين : بعث روح

(١) ينصح الغزالى باتباع هذه الطريقة ، ولكن له في تطبيقها غالبا لا تتردد في نقد ، فهو يمالع المتكبر بحمله على التسول في الأسواق ، والبالغ في نظافة نفسه بحمله على تنظيف بيت الماء . راجع ما سألي في الكلام على العقوبة عند الغزالى .

تكتنف الذنب . وزيادة في هذا الاحتياط ، خشية أن يخطئ القاضى الجزئى ، شرع الاستئناف والنقض والالتفاس . وإذا كان القانون ، رغم أنه مسطور محدود بمنتهى الدقة ، يخشى إلى هذا الحد الخطأ في اختيار العقوبة المناسبة ، فما ظلمك بالعقوبات المدرسية والبيئية ؟ وهى عقوبات غير محدودة ، ولا دقيقة ، ولا مسطورة ؟ ولعل خير نصيحة نسديها بهذا الصدد هي اختيار العقوبة التي تشير في النفس الندم مما خفت في ميزان تقديرنا .^(٢)

٧ — و تستتبع القاعدة السابقة قاعدة جديدة ، وهى أن تكون العقوبة شبيهة بالذنب : « إن الجزاء الحق من جنس العمل .» عندئذ يتحقق لنا أن نرجو أن تصيب العقوبة المجز ، وأن تجهز على الجرمية .^(٢) فعقوبة الولد الشره أن نجعنه ، والواقع أن نختقره ولا

(١) ان فكرة التناسب بين العقوبة والذنب لتدل على رق روح التshireem . وكلما دقت الفروق بين الجرائم ، وتبعتها دقة الفروق بين العقوبات ، كان ذلك أدل على سمو التshireem . وإن يجب فمحب أن يكون قانون العقوبات الصادر في عهد جورج الثالث (١٧٣٨ - ١٨٢٠) محتواه على سنتين و مائة جريمة مختلفة في طبيعتها ولكنها تتجدد كلها في أن عقوبتها القتل . راجع :

Aylmer maude, Tolstoy and His Problems.

ولا يماقب بالقتل إلاـن في الجلتهـة الـجرائم أربـمة : الـحياة المـظلمـة ، القرصـنة مـع استـعمال القـسوـة ، الـاعـتدـاء عـلـى دور الصـنـاعـة الـحـكـومـية وأـحـواـض بنـاء السـفن .

(٢) هذا هو مذهب روسو وسينـزـرـ في العـقوـبة الطـبـيعـية كـاسـيـأـنـي .

الاحترام للقانون الذي انتهكت حرمتة ؟ و إصلاح حال المترف -
سواء أكان ذلك بلطمة أو بكلمة . ما أجمل ما يقول معاوية : إن
لا أضم سيف حيث يعني سوطى ، ولا سوط حيث يعني لسانى .
وما أجمل ما يقول المنبى :

إذا أنت أكرمت السرير ملكته ،

وإن أنت أكرمت الشيم تمردا .

فوضع الندى في موضع السيف بالعلا
مضى ، كوضع السيف في موضع الندى ،
وما قتل الأحرار كالغفو عنهم .

ومن لك بالحر الذى يحفظ اليها

وخير ما أختتم به هذه النصيحة حديث الرسول عليه الصلاة
والسلام : « علق سيفك حيث يراه أهلك ». »

٧ - يجب أن تتضمن العقوبة تعويض المجني عليه حينما
وجد إلى ذلك سبيل . وهذا عمل - إلى أنه طبيعى - مهذب ،
ومصلح ، ومنظم للعقوبة ، ومرض للمجني عليه ، ومحقق لمعنى
العدالة وظاهرها . ولذلك كفلته الشرائع والقوانين ، على اختلاف
أنواعها ، حينما وجد إلى تحقيقه سبيل . فالطفل الذى يمزق كتابا
أخيه يجب أن يلزم باعطائه كتابه ، أو شراء كتاب آخر له من
ماله اخلاص . والبنت التى تحطم زهرية أخيها يجب أن تحمل على

تعويضا منها زهرية أخرى ، أو شيئاً يقوم مقامها ويرضى المجني
عليها ، ويرضى العدالة نفسها . يحدث هذا في غير جلبة ولا ضوضاء
لأنه النتيجة المحتومة للتصرف الآخر .

٨ - وأخيراً يستطيع المربي الراهن يستخدم سلاح
التهمك ، ذلك السلاح الماضي الذى هو أشبه ببعض الجراح
منه بسيف الجندي . ولم نزأ فعل في النفوس من كثرة التهمك
التي تعبّر عن الحقيقة في صورة مضحكه مبكية - التهمك الذى
هو مقياس للحقيقة ، فما استقام به ، وناهضه فهو الخوا ،
وما خضع لسلاحه ، واختفى من أمامه فهو الباطل . وما
نحن ، في الحقيقة ، بمستطاعين تعريف التهمك ، فائز هبة من الله
تعالى منحها بعض عباده . وإن لا ذكر على سبيل التمثيل أن
طالباً في مدرسة ثانوية اعتناد - على الطريقة المصرية العقيمة -
قراءة الهندسة بصوت مرتفع ليحافظ النظريات بمحروفيها التي في
الكتاب ، وقد جاهد المؤلف في اقناعه بخيانة هذه الطريقة بوسائل
شئى ، فلم تنجح واحدة منها . وأخيراً جلأ إلى التهمك ، فما إن سأله
أحد الزائرين عن حالة تقدم هذا الطالب في علومه حتى أجاب
المؤلف على مسمع منه : إنه في تقدم مستمر ، فهو دعوب على عمله ،
وبخاصة في الهندسة ، وإنك لتسمعه برد نظرياتها بصوت مرتفع
وأنت على بعد ميل من حجرته . وأشهد أنى لم أسمع له بعد ذلك

صوتاً يردد هذه العبارات الهندسية ترديد الbingue كما كان يفعل . كذلك يذكر المؤلف أنه ، في أثناء تدریسه في المدارس الثانوية ، صادفه طالب يعترض بقوله في كلمة تهمك شفت كل التعالي على زملائه وانتقادهم . وكان علاجه في كلمة تهمك شفت كل مابه من كبير وخياله : في ذات يوم نهض طالب من زملاء هذا الطاغية الصغير يقول لي : يا أستاذى ان فلاناً هذا قد أهاننى مرات عددة ، وأنا أرفع أمرى إليك لتفصي بيننا بما تراه عدلا . فالنفث إلى ذلك الشاكي وقلت له : اي جرأة تلك التي حملتك على النهوض الشكوى من شخص نعده جميعاً سيداً لنا ، وزرى خرفاً ورفعة أن ينالنا بالفاظه الجارحة كلما شاء وشاء له أدبه السامي ؟ أني أهبا الطلاب الاعزاء لم أرق حياتي أجرأ من أخيكم الشاكي ، فلما كانه لم يعلم بعد أن الناس ينقسمون طبقتين : طبقة السادة وطبقة العبيد ، وأن للساسة أن يفعلوا بعيدهم ما يشاؤون ، يسمون بهم الخسف لا يلقون عليه كلاماً عتاب أو ملاماً أو بعد ماذا تنتظرون مني أهبا الشاكي أن أقوم لك به ، وأنا نفسي أخشى أن يمتد أذى صديقنا هذا إلى ؟ لأنني أراني وأياكم في طبقة ، وهو في طبقة أخرى . وأقسم لو أن سياسات العذاب مجتمعة أهلبت ظهر ذلك الفقي ما أثرت في نفسه ما أثرت كلّي ، فقد أصبح منذ ذلك اليوم مثلاً يحتذى في الدمامنة ولين الجانب . وأريد ألا أترك هذه النصيحة الا مصحوبة بنصيحة أخرى :

هي أن التهمك سلاح ذو حدين ، فكما يصلح كذلك قد يقتل . فلا يقدمن على استخدامه إلا مرب حازم لباق ولو لا خشية الخروج عن موضوعنا الأساسي لأننا القول في التهمك وفائدةه .^(١)

(١) التهمك سلاح طبيعي في الإنسان ، ولكن الأمم تختلف في مقدار نصيبها منه ، كما تختلف الأمم الواحدة في عصر من العصور عنها في عصر آخر . وأقدم تهمك عنده الأدب كان عن هوميروس ثم على إنسان أفلاطون . وقد استخدم القرآن الكريم التهمك ، كما هو معروف من درس بلاغة القرآن . ومن أشهر الكتاب المتكلمين في الغرب .

Dante, Cervantes, Molire, Voltaire, Goethe, Schiller,
Swift.
واسوفت رحلات جلفر ، تقولها إلى العربية منذ مدة طويلة
سعادة عبد الفتاح صبرى باشا)

Samuel Butler, Bernard Shaw
(ويعتبر شو أقوى متهكم عرفه الأدب إلى الآن .)

ومن فرسان التهمك قد يبدأ عند العرب الجاحظ ، وابن زيدون صاحب الرسالة الهزلية . وفي مصر في العصر الحديث : المرحومون السيد عبد الله نديم (صاحب التكبير والتكبير ، والطائف ، والاستاذ) وحفيظ بك ناصف (راجع على الأخرين قصيده التي أودعها :

رقيتني حساً وعمق فلصنعتك الشكر المنشى
والسيد محمد المولحي (صاحب حديث عيسى بن هشام) . ولو لا أن الصحافة الهزلية الان غارقة في لمح السيافة وكانت إساناً مبنيناً عن رذائلنا الاجتماعية ، التي مهما كتبت فيها الصحف العادلة لا تستطيع أن تصورها لنا في الصورة التي ت Humanity على الاشمئزاز منها . ومن شاء تبع هذا الموضوع فليرجع إلى كتب النقد الادبي وقد يجد ما يتطلبه في :

1-The Encyclopaedia Britannica, under "Satire" & "Irony"

2-Godwin Smith, "Cowper" (English Men of Letters)

المتطف عدد نوفمبر سنة ١٩١٦

٣- ١٩١٦

تجاري هؤلاء المفكرين ، لأننا نرى أن المرء مختار في افعاله ، وانه بناء على ذلك يجب أن يلقي جزاء اختياره .

أما الجانين ومن في حكمهم فقد حيل بينهم وبين اختيارهم ، لأن حيل بينهم وبين عقوتهم ؛ ولذلك لم تلزمهم تداعي أعمالهم - إذا صرح لنا أن نسميها ^{فمثلاً} عذراً لهم على أن المسئولية تختلف درجاتها حتى مع غير الجانين ومن في حكمهم ؛ فشدة أمور قد تسرب المرء إرادته مؤقتاً ، كالغضب ^(١) ، والثورة للعرض ، والدفاع عن النفس ، والمسنان ، والاكراه . والجهل نفسه ، إن لم يعف أحياها ، فكثيراً ما يخفف العقوبة ^(٢) ، لأنه في هذه الحالة يندرج تحت الاعمال التي سرت فيها إرادة المرء ، والتي يقول فيها أرسطو ليس : «الاعمال غير الارادية لا تستوجب الذم ، بل هي تستأهل العفو ، وأحياناً الرحمة » ^(٣) وهو يشبه الفاعل في هذه الأحوال بن جنوبه ريج لا قبل له بمقاومتها ، أو تحكم في إرادته قوم لا مفر له من طاعتهم ، أو بلاح في عاصفة يلقى في البحر حموته ؛ مستدلاً على عدم ارادية

(١) يرى مكنزي أن الرجل إذا أهمل في تقويم نفسه وكسب غضبه ، لم يغله من المسئولية . وبذلك جاء التشريع الإسلامي : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب . »

(٢) العذر يجعل القانون غير مقبول قانوناً . تراجع مقدمة القانون للأستاذ

أحمد صفتون بك ص ١٢٩

(٣) الأخلاق إلى نقوم بخوس ، الكتاب الثالث ، الباب الأول .

الفصل السادس

التبعة أو المسئولية

يجب ألا يفوتنا في بحث العقوبة أن نستوئق من مبلغ مسئولية الشخص الذي ننوي إزال العقوبة به . فقد سبق أن قررنا أن النية والقصد شرط أساسى في الجريمة . ولذلك نجد الشرائع الساوية والقوانين الوضعية تقيد التشكيل بالعقل ، لأنه ليس للجنون قصد ، فليس له جريمة ، واذن فليس عليه عقوبة . غير أن من الفلاسفة من يغالى في هذا فيذهب إلى أن جميع الجرائم دليل على درجة ما من درجات الجنون ، وانه لذلك يجب أن نستبدل بسجوننا مستشفيات عقلية واصلاحيات تعالج فيها المجرمين . ولا شك أن أنصار هذا الرأى من « الجرون » الذين يرون أن سلوك المرء صدى لما يحيط به من الظروف والأحوال ، لاصدى لما يحول ببنفسه من الميل والآمال ^(١) . غير أننا لانستطيع أن

(١) وبمارض هؤلاء فئة أخرى تذهب إلى التقىش : معلنة أن المرء مختار في كل حالة من الأحوال التي تبدو لها قوية . ولسان هؤلاء يقول سنت هيلير : « إن إرادة الإنسان لا تقدر ، وليس في العالم شيء يستطيع أن يفتأم على أمرها على الرغم منها . »

هذه الأعمال بأنه لا أحد يقدم على عمل منها لذاته .^(١) ويقىس أسطو ارادية الأفعال بقياس أخلاق دقيق ، هو الندم والألم الذي يتبع أداء العمل . فإذا شعر المرء بندم وألم عقب فعل من «الأفعال المختططة» كان ذلك الفعل غير ارادى ، والا كان اراديا . والأخلاقية الإسلامية صريحة في عدم المواخدة على الاعمال غير الارادية : «فَنِ اضطُرْتَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .»^(٢) «لكل امرئٍ ما نوى ، ولا نية للمخطيء والناسي .» وقد جمع الحديث الآتي جميع الأحوال التي تمطل الارادة تعطيلياً يعنى من المسئولية : «رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكراها عليه .» غير أن الاسلام لم يترك هذا الباب مفتوحاً على مصراعيه يلجه كل من شاء أن يتخلى عن مسئوليته ، فقد وضع الفقه الاسلامي قيوداً وشروطًا لخطأ والنسيان والاضطرار ، هي في الدقة بالغة الغاية . ومن شاء الاطلاع فليرجع

(١) يطلق أسطو على هذه الأفعال وأشباهها اسم «الاعمال المختططة» وهي تسمية تبدو لنا في منعى الحكمة لأن بها قدرًا من حرية الارادة (ولو بين شرين) وقدراً من الاضطرار . ورأى أسطو فيها موضع جدل شائق بين شراحه فابيرجع اليه من شاء في مثل الكتب الآتية :

Saint Hilaire ; Wallace, Outline of the Philosophy of Aristotle.

(٢) س ٢ آ ١٦٨

إلى أهمات الكتب في الفقه . ولكن لا أترك هذه النقطة من غير مثال واحد ، على الأقل ، أبين به تلك الدقة النادرة لعقلية الاسلامية وأخلاقيتها . فيرفع الحد عن واقع مطلقتها ثلاثةً وهي في العدة ظناً منه أنها تحمل له لأن خلطها أساساً معقولاً ، اذ المعتدة في حكم المتزوجة من وجوه كثيرة ؛ ولكن ذلك التسامح لا يتناول من واقع امرأة أجنبية عنه وجدتها على فراشه ، ولو ادعى أنه ظنها امرأته لأن لا استثناء بعد طول الصحبة ، وكذلك اذا كان أعمى ، لأنه يمكنه التمييز بالسؤال ونحوه ، إلا اذا دعاها فأجابته وقالت أنها زوجتك لأن الاخبار دليل .^(١)

المسئولية والبحوث الحديثة

في علم النفس التحليلي

لقد بعث علم النفس التحليلي أشعة من ضياء البحث على ظلام الجريمة فأظهرها في صورة لم تكن تكون معروفة من قبل . وعلماء هذا العلم ينتظرون الفتنة القائلة بعدم مسئولية الجرم (أو

(١) «المهداة» في فقه الحقيقة بالختصار . - ومن شاء الزيادة في دروس «المسئولية» من الوجه القانونية فليرجع الى كتب القانون وهي كبيرة بالمرية ، أذكر منها على الخصوص شرح القسم العام من قانون العقوبات لعلى بك زكي العربي .

المجانين والمحبوسين المعترف بجنبوهم وخبرائهم .^(١) ولذلك عنيت عنية خاصة بنظام سجونها ، وـ « معاملة المجرميين فيها ». ومن أحدث نظم السجون الأمريكية « نظام الشرف » ،^(٢) وهو يخول السجين الخروج من السجن متى وعد بشرفه بأنه لن يحاول الهرب ، وبأنه سيعود في الساعة المحددة . وقد جرب هذا النظام لأول مرة في أوريغون منذ أكثر من عشرة أعوام . وكان السجناء يخرجون للعمل خارج السجن من غير حارس ولا رقيب . ولقد نجحت الطريقة نجاحاً باهراً حتى إن كثيراً من سجون الولايات المتحدة اتبعها . وفي سجن أهييو أكثر من ثلاثة سجينين يعملون خارج السجن ، وبعضهم على مسافة تبلغ أربعين ميلاً من السجن وببعضهم من غير رقابة مطلقاً ، وببعضهم برقبة من السجناء أنفسهم . وأول جماعة جرب بها هذا النظام في أهييو كانت ثمانين وثلاثة سجينين لم يختلف وعدهم إلا ثمانية عشر ، ومع ذلك فقد عاد من هؤلاء تسعة .

(١) عقد في لندن مؤتمر دولي للسجون سنة ١٩٢٥ وجاء في قراراته : أنه يجب على القضاة الوقف على أخلاق المجرميين وسوائهم ، وأن يكون لهم الخيار في توقيع العقوبات لل مجرم وتحقيق الأمان ، وأن يتم على من يرتكبون للقضاء أن يحضردوا دروساً في علم النفس وعلم الاجتماع ، وأن يتم القضاة بحال السجون الماما تاما . وقد عنيت كلية الحقوق الملكية بمصر بتدريس علم النفس لطلابها في عهدها الأخير ، وهي حركة ميمونة ترجو لها التوفيق .
(٢) "Honor System"

المريض كما ينبغي أن يسمى في اصطلاحهم .) ويحمل طواه علم النفس التحليلي الآن العلامة المساوى فرويد^(١) ودعواه هي أن الاعمال الإنسانية خاضعة للتأثير بالرغبات المحتبسة في النفس ، الناشئة في كثير من الأحوال عن التربية الفاسدة فهذه الرغبات التي احتبست تتفقير إلى « العقل الباطن » ثم يغلب أن تظهر في سلوك المرء في وقت من الأوقات . ولذلك نلاحظ ، كما يقول فرويد ، أن كثيراً من أحلامنا ليست إلا تحقيقاً في عالم الأحلام ، لما عجزنا لسبب ما عن تحقيقه في عالم اليقظة .^(٢)

ولقد نشأ عن هذه الدعوى أن المجرمين يجب ، قبل أن يقدموا للقضاء ، أن يعرضوا على الخبراء النفسي الذي يحاول أن يعرف إلى أى مدى تعد هذه الجرائم نتائج لتلك الرغبات المحتبسة وما إليها مما هو راجع إلى سوء التربية الأولى . فإذا ثبت له هذا وجب أن تكون العقوبة أقرب إلى عمل الطبيب النفسي منها إلى عمل أمور السجن . وبجميع الدول الرافية الآن تأخذ بهذه النظرية في جرائم المجانين والمحبوسين . ولعل الولايات المتحدة الأمريكية هي أسبق الدول إلى تطبيق نظرية فرويد على الجرائم التي لا تصدر عن

(١) "Sigmund Freud" وجمع كتبه مترجمة إلى الانجليزية ، ومعظمها متوجه إلى الفرنسي والإيطالية .

(٢) راجح كتابه في تأويل الأحلام : Die Traumdeutung :

وهذا النظام متبع أيضاً في جاكسون، وميشيغان، بنجاح عظيم.^(١)

وقد أنشئ حديثاً في ضاحية من ضواحي نيويورك سجن جديد للنساء يتألف من اثنى عشر طابقاً، وبه فناء فسيح، وحديقة جميلة، وللاعب للتنس وأمكانية متعددة للألعاب الرياضية المختلفة وفيه إلى جانب ذلك مكتبة عظيمة بها أكثر من خمسة آلاف مجلد في الآداب والعلوم والفلسفة. وقد أصبحت السجينات في هذا السجن ينمن في غرف صحية تصل إليها الشمس والهواء بدل نظام «العنابر» القديم. ويتولى إدارة هذا السجن طائفة من السيدات الخبرات، بعضهن ناظرات، وحارسات، وبعضهن طبيبات ومرضات.^(٢)

وليس المقصود من النظرية السابقة، ولا مما هو جار في هذا السجن الحديث وأشباهه، إلا عقوبة مطلقاً؛ فهناك السجن قبل كل شيء بما فيه من قيود للحرية. ولكن المقصود هو أن العقوبة يجب أن تكون طيبة كما قررت سابقاً.^(٣)

(١) عن Dow, Society & Its Problems.

(٢) عن جريدة "La Liberté" التي تصدر بالقاهرة، ترجمة د. البلاغ، الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٩٣٢ - يتصرف .
(٣) يراجع Dow, Society & Its Problems, Chapters XXII & XXIII.

ويرجع مكنزي الجرمين إلى فئات أربعة: (١) فئة لاشك في جنونها. (٢) فئة تصاب بنبوات واضطرابات عصبية. (٣) فئة تتبع مبادئ خاطئة ولكن مع اعتقاد أنها صواب. (٤) فئة مستهترة لاتكتثر للتبعية الأخلاقية. وهو يرى أن مجرم الفئة الأولى يجب أن يمحجز، وأن يعامل بأحدث ماوصلنا إليه الطب. وأن مجرم الفئة الثانية يجب أن يستشار في شأنه خبير بعلم النفس التحليلي. وأن مجرم الفئة الثالثة يجب أن يمحجز، وأن يحاول إقناعه بخطأ رأيه. أما مجرم الفئة الرابعة فجدير بالعقوبة الذي قد يبدأ بوسائل الاصلاح، وقد ينتهي بالاعدام.

الندم:

إذا ارتكب المرء جرماً ثم فكر فيه بعد أن عمله، فشعر بألم نفسه لذلك الجرم، فذلك الألم النفسي هو الندم أو تأنيب الضمير. فان انتقل المرء خطوة بعد هذه، بأن حمله ذلك التأنيب على اصلاح نفسه وتحاشي ذلك العمل وما شابه في المستقبل، فقد أخذت التوبة تدب في نفسه. وينشأ الندم من شعور المرء بأن فعله يناقض مثله الأعلى، أو مبدأه الأخلاقى الذى ارتكبها لنفسه، أو عالمه النفسي الذى اعتاد أن يعيش فيه. فعين الندم ترنو بمحسنة إلى

ذلك الماضي الذي أصبح في غير قدرة البشر تغييره ؛ وعین التوبة تتطلع إلى المستقبل ، يدفعها الأسف على ماضي ، ويجد بها الأمل في إصلاح ما تبقى . لهذا كان الخطىء ، وهو في حالة ندم فقط ، في حالة موت نفسي ؟^(١) أو هوما في حالة توبه حقيقة ، فإنه يكون في حالة حياة نفسية عظمى .

غير أن ضمائر الناس تختلف حساسيتها ، فليس بذلك السراج الوهاج الذي يضيء للناس سبيل الحياة ، سواء في جميع الناس . أما السراج فمع كل إنسان ، وأما وهيجه ف مختلف باختلاف الناس : فهم من سراحه وهاج ، ومنهم من سراحه مضى ، ومنهم من سراحه يومض ، ومنهم من سراحه مظلم لأنور فيه . وبعبارة أخرى : منهم ذو النفس الراضية المرضية ، ومنهم ذو النفس اللوامة ، ومنهم ذو النفس الامارة بالسوء .

والتأنيب في أرق درجاته ليس ألم الإنسان لاتهاره أو ترتكب خطيئة بعينها ، بل هو الحزن على أن المرأة قد تدهور تدهوراً عاماً من المستوى الأدبي الذي كان يعيش عليه ، وأن ذلك الجرم

(١) لعل شكسبير قد وفق إلى تصوير هذه الحالة حين ينطق مكبث عقب جريمته بهذه العبارة : حرّام على حفنة الناس يامكتت لقد قتل مكبت الناس .. وهل في استطاعة البحر الحفظ أن يغسل ما ذرأه الزاحر تلك الدماء من يديه ؟ كلا ! بل الارجح أن يدي هي التي ستختضب بما عليها من دم فان خبرة Macbeth, Act. ii, Sc. ii, 35, 36, 60, - 63.

دليل الانحطاط العام في أخلاقه ؛ وأنه لم يرتكب فعلًا جزئياً ، ولكننه خرج على القانون الاسمي للأخلاق ؛ وأنه لذلك يحتاج إلى استئناف حياة جديدة طاهرة . ولا شك في أن هذا الشعور هو الذي يقود صاحبه إلى الإصلاح .

الفضل السادس

العفو

الفرض منه المفروض

لقد قررنا أن عمل العقوبة هو أن تشعر المذنب بذنبه، وأن تنبهه إلى أنه انتهك حرمة القانون، عسى أن يقوده ذلك إلى التوبة والصلاح؛ وبذلك تصبح الجريمة ملغاة حقيقة أو حكماً. فإذا أمكن الوصول إلى هذه الغاية بوسيلة أخرى أقل كلفة لم يكن من الحزم الاصرار على استخدام العقوبة. لذلك كان العفو أحياناً، كما قلنا في مقدمة هذا الكتاب، صورة من صور العقوبة؛ بمعنى أنه قد يتحقق غرضها من الاصلاح. ولا شك أنه للصغار ألزم.

غير أن العفو كالتهم سلاح غير مأمون إلا في يد المرنى الحكيم، فله نفوس خاصة، وظروف خاصة، وذنوب خاصة (١) وإذا أسيء استخدامه أو أسرف فيه كان جنائية محققة. وما أحکم

(١) يقول الملاحظ في «سياسة الحرم» من لم يعمل بإقامته جزاء السيئة والحسنة، وقتل في موضع القتل، وأحياناً في موضع الاحياء، وعفا في موضع العفو، وعاقب في موضع العقوبة، ومن ساعدة المتع، وأعطي ساعة الاعطاء. خالف الرب في تدبيره، وظن أن رحمته فوق رحمة ربه. »

وصية الرشيد لعلم ولده الأمين إذ يقول فيها: « ولا تعن في مساحتها فيستحل الفراغ ويألفه ، وقومه ما استطعت بالقرب والملائكة ، فإن أباها فعلتك بالشدة والغلظة » (١)

لذلك جاءت الشرائع والتواين بالعفو كاجات بالعقوبة . (٢)
ولكنها وضعت في صور لا تعرضه للهداية والابتدا ، حتى لا يطمع فيه من لا يستأهلها . فقد جعل العفو من حق الملوك ورؤساء الجمهوريات (٣)

العفو في الإسلام : نظرية وأوف في

أما المفهوم في الإسلام فله مقام لم يبلغه في أية شريعة أخرى، ولا في أي قانون آخر . وقبل أن أدلّ برأي فيه أسوق هنا آيات العفو التي وردت في القرآن الكريم ، فعلى أساسها قد بنيت نظرتي في « العفو الإسلامي ». (٤)

(١) « إن ربكم لذو مغفرة وذو عقاب أليم » فصلت . ٤٣ « إن ربكم سرير العتاب ، وانه لغور رحم . » الانعام - ١٦٥

(٢) راجع المادتين ٦٨ ، ٦٩ من قانون العقوبات الاهلي ، وكذلك

شرح قانون العقوبات لعلي ذكي المرادي بك صفحات ٢٥٧ - ٢٦٠

(٣) قد أوردت الآيات الضريحية في موضوعتنا ، تاركاً عصرات الآيات المتشابهة في اللنط والمبني مما ليس نصاً فيها تبعون فيه ، من أمثال قوله تعالى : « إن الله غفور رحم . » بما تبعتم به كثير من الآيات .

١) « إِنَّمَا عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لِمَنْ كُنْتُمْ شُكْرُونَ »
البقرة - ٥٢

٢) فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِآمْرِهِ »
البقرة - ١٠٩

٣) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى: الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالاُنْثَى بِالاُنْثَى. فَنَّ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شُئْ فَإِقْبَالُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً. فَنَّ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ».
البقرة - ١٧٨

٤) « وَأَنْ تَمْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ يَعِشْكُمْ . إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ».
البقرة - ٢٣٧

٥) « وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ، وَالْكَاظِمِينَ الْغِيَظَةَ وَالْعَافَافَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ».
آل عمران - ١٣٤ ، ١٣٣

٦) « وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ».
آل عمران - ١٥٢

٧) « وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ».
آل عمران - ١٥٥

٨) « فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّمَا نَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَلَوْ كُنْتُمْ فَظَاهِرًا غَائِبِ الْقُلُوبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ . فَاعْفُوا عَنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ ». آل عمران - ١٥٩

٩) « لَتَبْلُوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَفْسِكُمْ، وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْنِي كَثِيرًا . وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ». آل عمران - ١٨٦

١٠) « فَاعْفُوا عَنْهُمْ، وَاصْفِحُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ».
السادسة - ١٣

١١) « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا وَبِيَنْ

١٨) «ذلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ يُتَّهِى مَا عُوْقِبَ بِهِ، ثُمَّ
بَغَى عَلَيْهِ، لَيُنَصَّرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَافِرٌ غَفُورٌ» .

الحج - ٦٠

١٩) «وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ
أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَى، وَالْمَسَاكِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيَعْفُوا، وَلَيَصْفَحُوا. أَلَا تَجِدُونَ أَنَّ يَعْفُرَ
اللَّهُ لَكُمْ؟ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» .

النور - ٢٢

٢٠) «وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ. ادْفَعْ
بِإِلَيْهِي أَحْسَنَهُ، فَإِذَا الَّذِي يَيْتَنَّكَ وَيَيْتَنَّهُ عَدَاؤَهُ كَانَهُ
وَلِيٌّ جَهَنَّمَ . وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَرَرُوا، وَمَا يُلْقَاهَا
إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٌ» .

فصلت - ٣٥، ٣٤

٢١) «إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ» .

فصلت - ٤٣

٢٢) «وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ» .

الشورى - ٢٥

لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَخْفَوْنَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو
عَنْ كَثِيرٍ» .

١٢) «عَنَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ
مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامَةٍ» .

١٣) «إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ، وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» .

الانعام - ١٦٥

١٤) «وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ .
وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ» .

الرعد - ٦

١٥) «وَالَّذِينَ صَبَرُوا وَأَبْتَغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ، وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ، وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ سِرًا وَمَلَانِيَةً، وَيَدْرَهُونَ
بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ، أَوْ إِنَّكَ لَهُمْ عَقْبَى الدَّارِ» .

٢٢- الرعد - ٢٢

١٦) «فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ» .

الحجر - ٨٥

١٧) «وَإِنْ عَاقَبْنِي فَمَا قَبَّلُوا يُتَّهِى مَا عُوْقِبَهُ
بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» .

العنالى - ١٢٦

تلك هي آيات العفو في الكتاب السّكِيرِيم ، ولقد هدانا بحثها إلى الملاحظات الآتية :

١ - ليس المفهُوُمُ أصلًا في المعاملة بين الناس ، لأنَّه قادر زائد على العدالة ، ولذلك لم يفرضه الله تعالى ، بل رغب فيه بوسائل شتى . ومن ثم كانت العقوبة تذكّر تارة قبلة و تارة بعده « كتب عليك التصالص في القتل » فلن عني له من أخيه شيء « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوهُ بِمَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ ، ولئن صبرتم فهو خير للصَّابِرِينَ » — « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُّشْلَمَةً ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ » — « وَإِنْ رَبَّكَ لَذُو مُغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظَاهِرِهِمْ ، وَإِنْ رَبَّكَ لَشَدِيدُ العَقَابِ » .

٢ - ترينا الآيات السابقة أن العبارات التي استخدمها القرآن في المفهُوُمِ مغربية به ، فقد وصف الله تعالى نفسه و رسوله ، والمقربين من عباده ، بالمفهُوُمِ عبارات متعددة ، ليضم أمام عباده مثلاً علينا يهتدون بها من غير إِلَازَم . « وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلِ الْمُؤْمِنِينَ » — « وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدٍ يَعْفُوُ عَنِ السَّيِّئَاتِ » — « وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » — « قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مَا كُنْتُمْ تَخْفَوْنَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَعْفُوُ عَنِ كَثِيرٍ » — « وَلَا تَسْتُوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِذَا الَّذِي يَبْيَنُكَ وَيَبْيَنُهُ - ٦ -

٢٣) « وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّهْمَشَيَةٍ فَمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ ، وَلَيَعْفُوَ عَنْ كَثِيرٍ » . الشوري - ٣٠

٢٤) « أَوْ يُوَقِّهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَلَيَعْفُوَ عَنْ كَثِيرٍ » . الشوري ٣٤

٢٥) « وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِسْبِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنْجَرِ وَالْفَوَاحِشَ ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ » .

الشوري - ٣٧٦٣٦

٢٦) « وَجَزَاهُ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةً مِّثْلَهَا ، فَنَّ دَفَّا وَأَصْلَحَ فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » . الشوري - ٤٠

٢٧) « فَاصْفِحْ عَهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَلَمِّوْنَ » . الزخرف - ٨٩

٢٨) « إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوُّكُمْ فَاحذَرُوهُمْ . وَإِنْ تَعْفُوا ، وَتَصْفِحُوا وَلَغَفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » . التغابن ١٤

عداوة كأنه ولی حبیم . وما يلقاها الا الذين صبروا ، وما يلقاها الا ذو حظ عظيم .^(١)

٣ - لأن العفو ليس الأصل في التقاضي ، لم يشا الله تعالى أن يأمر به ، لعلمه - جل ثناؤه - بأن في الطبيعة البشرية إلا تأثيراً أولاً ، وألا تتأثر بما تشعر بأن فيه تنازلاً عن حقها ثانياً . لذلك لم يأت العفو في صيغة الامر إلا نادراً ، تحاشياً لاثارة روح العناد الخبيثة في نفوس البشر : « وأن تعفوا أقرب للقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم . » - « والكافرین الغیظ والمافین عن الناس . » - « وإن تصبروا وتقروا فإن ذلك من عزم الأمور . » - « ولئن صبرتم فهو خير للصابرين . » - « فن عفا وأصلح فأجره على الله . »

ـ إذا رجعنا إلى الآيات القليلة التي جاء العفو فيها بصيغة الامر لاحظنا فيها أمران هامين : أحدهما ، أنها لم تكن خطاباً مباشرآً لدھاء الناس الذين يغلب أن تثور فيهم روح العناد ، إذا أصرروا بالتنازل عن حقوقهم في القصاص . فتهمهم عن إدراك حكمة العفو البالغة ، وإنما كانت - إذا استثنينا آية البقرة (١٠٩) -

(١) الضمير في يلقاها عائد على تلك السجية وهي مقابلة الإساءة بالحسان . وهي منزلة خاصة من الناس .

خطاباً ملئ طيور نفوسهم من حيث التعصب للنفس والعناد . أعنى للرسول الكريم في قوله تعالى : « فاصفح عنهم وقل سلام . » وقوله « فاعف عنهم واصفح . » وقوله « فاصفح الصفح الجميل . » وقوله « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم ، واستغفر لهم . » أول صديقه الصديق أبي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى « ولا يأثلي ألو الفضل منكم والسعادة أنيؤتوا أولى القربى ، والمساكين ، والماهجرين في سبيل الله . ولهم غفور رحيم . » ولتصفحوا . ألا تخبون أن يغفر الله لكم . والله غفور رحيم . » وقد نزلت هذه الآية في حديث الأفلاك ، حينما آتى أبو بكر ألا ينفع على مسطوح بن أثابة لأنّه كان قد خاض في الأفلاك . فلما سمع أبو بكر الآية الكريمة قال : « بلى ، والله إنّي لأحب أن يغفر الله لي . » فرجع إلى مسطوح الذي كان يجري عليه .^(١) أو جاء الامر خطاباً للمقربين من عباد الله تعالى الذين يغلب ألا يتحرك العناد في نفوسهم ، في قوله عز شأنه : « ولا تستوي الحسنة ولا السيئة . ادفع بالتي هي أحسن ، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولی حبیم . وما يلقيها إلا الذين صبروا ، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم .^(٢) »

(١) راجع حديث الأفلاك في « تاريخ السيدة عائشة أم المؤمنين » للمؤلف ص ٥ - ١٣ أو في كتاب من كتب الحديث .

(٢) راجع تعليقنا على هذه الآية في حاشية الملاحظة الثانية ص ٨٢

ثانيهما : أن صيغ الامر بالعفو يندر أن ترد مجردة ، وإنما يسبقهها أو يلحقها عبارات ملطفة للأمر ، ومحرضة على الطاعة والامتثال . تدبر قوله تعالى : « فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين . » وقوله « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم . » وقوله « وليعفوا وليرصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم » وقوله « ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولد حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم . »^(١)

٥ — أما الآية الوحيدة التي ورد فيها العفو بصيغة الأمر في خطاب الأمة « فاعفوا واصفحوا حتى يائى الله بأمره . » فقد قصد منها فيما أرى التنبية إلى شدة العناية بالعنو والأخذ به ، حتى لا تكون جميع آيات العفو خالية من صيغة الامر . فإذا قرنت هذه الآية بغيرها من الآيات الأخرى استتباط الناس من المجموع

(١) يلاحظ أن عبارات التلطيف التي تصحب الامر تتافق وحالة الخطاب قبل من الله تعالى : في آيات أمر الرسول أقل منها في آية أمر أبي بكر . وهي أكثر ما تكون في هذه الآية التي فيها الخطاب للخاصة كما بيننا .

المرمى السامي الذي رمى إليه الله تعالى . ذلك إلى أن الأمر دينيراً ما يأتي لغير الازام ، في القرآن وغير القرآن من كلام العرب ، فلا مانع من أن تكون قد وردت للنصح والإرشاد ، أو للندب ، أو لللباحة ، أو للتخيير ، على حد قوله تعالى : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا . » وقوله « وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوهُ . » وقوله « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ . » وقوله « وَكَلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ أَنْخِيطُ الْأَيْمَنِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ . »

٦ — نلاحظ كذلك أن القرآن الكريم كلها عرض للعفو ذكره في عبارات مطيبة مؤدمة ، بالترادف ، أو المفهول المطلق ، أو ما إيماناً . وسيبلل التأكيد في الكلام لا يسلك إلا لحكمة بلاغية . وهي هنا زيادة التنبية إلى الصفح ، وتحسنه ، والخض عليه . وذلك موافق لما قررناه من أن الله تعالى أراد أن يحضر على العفو بكل الوسائل الممكنة ، لأنه ليس العدل ، وإنما هو منزلة فوق العدل ، قد تسمى على نفوس بعض البشر . تدبر قوله تعالى « فَاعفُوا واصفحوا . » وقوله « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ . » — « فَاعفُ عَنْهُمْ واصفح . » — « فاصفح الصفح الجليل . » — « وَلِيغفُوا وليصفحوا . » — « فَنَعْفُوا وَأَصْلَحُوا » — « وَإِنْ تَعْفُوا ، وَتَصْفُحُوا ، وَتَغْفِرُوا . »

الفيظ حلم ، والحلم صبر . والتشفى طرف من العجز . ومن رضى إلا يكون بين حاله وحال الظلم إلا ستر رقيق ، وحجاب ضعيف ، لم يجزم في تفضيل الحلم ، وفي الاستيقاظ من ترك دواعي الظلم .^(١) ولم تر أهل النهى ، والمنسوبيين إلى الحجج والتقى ، مدحوا الحكم بشدة العقاب وقد ذكر لهم بحسن الصفح ، وبكثرة الاغتنار ، وشدة التعامل .

وبعد فالمعاقب مستعد لعداوة أولياء المذنب ، والمعافي مستعد لشكراهم آمن من مكافأتهم أيام قدرتهم .^(٢)
ولأن يثني عليك بالتساع الصدر ، خير من أن يثني عليك بضيق الصدر . على أن قال ذلك عشرة عباد الله موجب لقال ذلك عشرتك من رب عباد الله .^(٣) وعفوك عنهم موصول بعفو الله عنك .^(٤) وعقابك لهم موصول بعقاب الله لك .

(١) أخذ هذا المفهوم من الآية الكريمة : « وجزاء سيئة مثلها ، فمن عفا وأصالح فأجره على الله . انه لصاحب الظلمين . » فتقدير الله هنا بالظلم إلا ستر رقيق ربما اخزنه . تبر الحديث الشريف . « من استقصى في حقه لم يترك لبشر مأربا . »

(٢) من قوله تعالى : « فإذا الذي يبنك وينته عداوة كأنه ولد حيم . »

(٣) من الحديث الشريف : « من أقال مؤمنا عترته أقال الله عترته يوم القيمة . » (٤) من قوله تعالى : « وان تعفو ، وتصفحوا ، وتفقروا ، فإن الله غفور رحم . »

٧ — وأخيراً يملأ نفوسنا الاعجاب والروعة لكثرة الآيات التي نزلت في موضوع العفو ، تلك الكثرة التي توفرت النفوس إلى ذلك المعنى السامي ، والمبادر الخطير ، الذي يفعل ما لا تفعل العقوبة والذى إذا أحسن استخدامه قام بما تقوم به العقوبة من غير أن يعقب من شرود العقوبة شرا . فهو ينزع الإحن من القلوب ، ويستقل السخائم من الصدور .

وبعد ، فما قتل الأحرار كالغفو عنهم . وإنك لا تكاد تقراً لكاتب ، أو شاعر ، عربي ، أو غربي ، من غير أن تجد له في العفو قوله يؤيده ، أو يبتليه . ولعل خير ما كتب في هذا الموضوع مقالة الجاحظ التي نختتم بها هذا البحث .^(١)

العفو عنهم الجاحظ^(٢) :

من انتقم فقد شفي غيظه نفسه ، وأخذ أقصى حقه . وإذا انتقمت فقد انتقصت ، وإذا عفوت تطولت . ومن أخذ حقه ، وشفى غيظه ، لم يحب شكره ، ولم يذكر في العالمين فضلها . وكظم

(١) هي غير مقالة « سياسة الحزم » التي اقتبسنا فقرة منها في أحدى المواتي السابقة .

(٢) إذا تدررت ماجاه في هذه المقالة التي جعلها مأخوذة من القرآن الكريم والحديث الشريف ، وسننشر في المواتي الآتية إلى أيام النقط .

الفصل السابع

فلسفة العقوبة

أهم آراء — م فيها

في هذا الباب الذي يتم به هذا الكتاب ، أو يكاد ، سأعرض لستة فلاسفة تكلموا في العقوبة ، ثم أنقد آرائهم وأناصصها . ومن هؤلاء الفلاسفة ثلاثة من المسلمين ، وثلاثة من الأوروبيين : أحدهم ألماني ، وثانيهم فرنسي ، وثالثهم إنجليزي :

ابن سينا ٣٧٠ - ٤٢٨ هـ (١٠٣٧ - ٩٨٠)

الغزالى ٤٥٠ - ٥٠٥ هـ (١١١١ - ١٠٥٨)

ابن خلدون ٧٣٢ - ٨٠٨ هـ (١٣٣٢ - ١٤٠٦)

هِيْكِل G. W. F. Hegel (١٧٧٠ - ١٨٣١) (١)

روسو J. J. Rousseau (١٧١٢ - ١٧٧٨)

هربرت سبنسر Herbert Spencer (١٨٢٠ - ١٩٠٣)

(١) تاربخيا يأتي روسو قبل هيكل . ولكنني أخرته عنه للصلة القوية بين مذهبيه في العقوبة الطبيعية ومذهب سبنسر فيها :

العقوبة عند ابن سينا :

١) يرى ابن سينا أن « حسم الداء خير من علاجه ». وهو لذلك ينصح المربي بأمساد المغريات عن الطفل ، حتى لا يقع في خطيئة نضطر من أجلها لعقوبته : « فإذا فطم الصبي عن الرضاع بدىء بتآديبه ورياحنة أخلاقه ، قبل أن تهجم عليه الأخلاق الشائمة ، وتقاچئه الشيم الذميمة . فإن الصبي تتبعده إليه مساوى الأخلاق ، فما تتمكن منه من ذلك غلب عليه فلم يستطع له مفارقة ولا عنه نزوعا . فينبغي لقيمه أن يتجنبه مقاييس الأخلاق ، وينكب عنه معایب العادات . »

٢) يعتمد ابن سينا في العقوبة على صلة المربي بالطفل و منزلته عنده . ويرى أن ينوع المربي العقوبة تنويعاً يتوافق بين العفو والعنف وما ينبع عنها من التوبخ والتهكم : « بالترهيب والترغيب ، والليناس والإيحاش ، وبالاعتراض والاقبال ، وبالحمد مررة ، وبالتوبيخ أخرى - ما كان كافياً . »

٣) اذا احتاج الأمر الى العقوبة البدنية يجب الا يتعدد المربي في الالتجاء اليها ، ويجب أن تكون تجربة الطفل الأولى في العقوبة البدنية مؤلمة حتى لايسخر منها : « فان احتاج الى

(١) يراجع « التربية عند ابن سينا » للمؤلف من ٢٠ - ١٩ طبعة مدرسة

الاستعانة باليد لم يحجم عنه . وليسكن أول الضرب موجعاً ، كما أشار به الحكماء من قبيل ، بعد الارهاب الشديد ، وبعد إعداد الشففاء . وان الضربة الأولى اذا كانت موجعة ساء ظن الصبي ، بما بعدها واشتد منها حفوظها ، وإذا كانت الأولى خفيفة غير مؤلمة حسن ظنه بالباقي فام يحفل به .

٤) ونحن نؤيد ابن سينا في أن العقوبة البدنية ضرورية في بعض الاحيان ، ولكنها أحوال نادرة جداً هي أحوال المضل المتمردين ، وينبغي أن لا يسرف فيها المربى وإلا قهرت غايتها وأدت بعكس المقصود منها .

وينبغي أن لا يوقعها المربى وهو في ثورة غضبه ، لأن ذلك قد يحمله على المبالغة فيها .^(١) كذلك يجب أن يحسن اختيار موضع الضرب حيث أعصاب الحس أقل انتشاراً . وبعض المدارس الانجليزية تحجزها بقيود حكيمه .

٥) أما «إعداد الشففاء» فعمل مفيد كما يقول ابن سينا ، غير

(١) تدبر نصيحة ابن القفع : «اعلم أن من الناس ناساً كثيراً يبلغ من أحدهم الغضب ، اذا غضب ، أن يجعله ذلك على التلوك في وجه غير من أغضبه ، وسوء اللفظ لاذن له ، والعقوبة لن لم يكن يوم بمعاقبته ، وشدة الماقبة بالسان واليد لن لم يكن يريد به الا دون ذلك .» الأدب الكبير . وما أحرى الحديث الشريف : «أمرني ربى بتبسم : الاخلاص في السر والعلن ، والمدل في الغضب والرضا»

أن الاسراف فيه يتضوره أمام الطفل رواية هزلية مضحكه ، ويطمعه في تمثيلها كلما اقترب إليها . فليحذر الآباء والأمهات «ميزلة الشفاعة» التي عاد الأطفال على علم بها ؛ بل كثيراً ما يسمعون بأدائهم تجربتها قبل تمثيلها .

٦) بقى أن نناقش ابن سينا في رأيه في الضربة الأولى الموجعة . إن الفكرة التي بني عليها الشيخ الرئيس رأيه فكرة صحيحة يقرها علم النفس الحديث ، وهي أن الأمر الأول دائم البقاء .^(١) ويظهر أننا إذا سلمنا بوجوب العقوبة البدنية ، في موضعها ، وجب أن نسلم بأن التجربة الأولى منها يجب أن تكون موجعة ، كما يقول الشيخ الرئيس . غير أنه يجب أن لا ننسى الفرق بين الإللام والتشويه وإحداث العاهات . ولكننا نعود فنحذر المربين مغبة العقوبة البدنية وننصح بما نصحتنا به سابقاً بأن يحكم المربى بقلبه لا بعصاه ، وبأنه إذا كان لا بد من أن يكون له عصا ، فليعلقها حيث يراها الأطفال .^(٢)

العقوبة عنده الفرزالي :

١) للفرزالي في العقوبة رأى يمكن اعتباره شبيهاً بمنذهب العقوبة الطبيعية . فهو ينادي بالذلة بتقديصها : «وان رأى

(١) First impression is ever-lasting

(٢) راجح الارشاد السادس من الارشادات العملية لتوقيع العقوبة من ٦٠

الرعونة والكبر وعزّة النفس غالبة عليه فيأسه أن يخرج إلى الأسواق للكيدية والسؤال ، فان عزة النفس والرياسة لا تنتكس إلا بالليل ، ولا ذلك أعظم من ذل السؤال ، فيكفيه المواطنة على ذلك مدة حتى ينكسر كبره وعز نفسه . فان الكبر من الامراض المهلكة وذل ذلك الرعونة . وان رأى الغائب عليه النظافة في البدن والثياب ، ورأى قلبه مائلاً إلى ذلك ، فرحا به ، ملتفتاً إليه ، استخدمه في تعهد بيت الماء وتنظيفه ، وكنس الموضع القذرة ، وملازمة المطبخ ومواضع الدخان ؟ حتى تتتشوش عليه رعوته في النظافة وكذلك اذا رأى شرّه الطعام غالباً عليه ألم الصوم وتقليل الطعام ، ثم يكلّه ، أن يهيء الأطعمة اللذيذة ويقدمها إلى غيره وهو لا يأكل منها حتى يقوى بذلك نفسه فيتعود الصبر وينكسر شره وان رأى الغضب غالباً عليه ألمه الحلم والسكوت ، وسلط عليه من يصحبه من فيه سوء الخلق ، ويلزمه خدمة من سوء خلقه ، حتى يمرن نفسه على الاحتمال منه . كما حكى عن بعضهم أنه كان يعود نفسه الحلم ، ويزيل عن نفسه شدة الغضب ، فكان يستأجر من يشتهي على ملأ من الناس ، ويكلف نفسه الصبر ، ويكتظم غيظه ، حتى صار الحلم عادة له . «^(١)

(١) الاحياء ، الجزء الثالث ، بيان تفصيل الطريق إلى تهذيب الاخلاق ،

٢) ونحن نرى أن الأساس الذي بني عليه الفرزالي نظريته أساس صحيح ، وهو سلوك مسلك المضادة للذنب ، ^(١) به يقول علماء النفس في استئصال العادات السيئة ببناء عادات مضادة لها ويقاد يقول به سينسراً كاسنراً . ولكننا نرى أن الفرزالي بالغ في تطبيق النظرية ؛ وعرض من يريد اصلاحه إلى ذلة نفسية لأنزى موجاً لها . فدون ما يريد الفرزالي وتصليح النفس . وليس طريق الفرزالي في الاصلاح مأمون العثار ، لانه قد يثير في النفس ثوردة العناد ، ونحن نرجو أن لا نستثنى من داء بداء .

٣) ومن الانصاف أن نقرر أن للفرزالي بعض العذر ، فانه نشا فليسوفاً وانتهى صوفياً . وطريقه في العقوبة أصلع بالصوف وصريديه منه بالمربي وتلاميذه . فالطاعة التي قد نجدها في «المريض» اذا أمره شيئاً يتعهد بيه بيت الماء قد لأنجدها ، بل الارجح أنها لن نجدها ، في الطفل اذا أمره أستاذه أو أبوه بذلك .

٤) ولقد أفرد الفرزالي لتأديب الصبيان فصلاً غير الفصل

(١) هذا هو منذهب أرسطوطاليس في المقوية ، واليك ترجمة عبارته : « أما فاسدو الأخلاق من الناس فتتجزء معاقيتهم بالآلام كالتضرب دواب الحبل . وهذا هو السبب فيها يوصون به من اختيار العقوبات الأكثـر تقادـراً للذـائد الـتي سحبـها أـمثال هـؤلاء النـاس . » الأخـلاق ، الـكتـاب العـاشر ، الـكتـاب العـاشر ، فـقرة ١١٨٠ ص ٣٠٣ - ١٥ تـرجمـة Ross ، والكتـاب العـاشر الـباب الثـامن تـرجمـة Chase Saint Hilaire ، والكتـاب العـاشر ، الـباب العـاشر ، الفقرـة العـاشرـة تـرجمـة وترجمـتها العـربية للطـيـ السيد يـاك . وليـست هـذه هـي النـظرـية الوحـيدة الـتي أـخذـها الفـرزـالي عن فـلـاسـفة اليـونـان : راجـع تـاريـخ عـلـم الـاخـلاق للمـؤـلف .

الذى اقتبسنا منه رأيه السابق^(١) وكان هناً كثراً اعتدلاً في رأيه . فهو يستخدم في العقوبة أسلحة مختلفة باختلاف طبائع الأطفال : « فالصبي المسيحي لا ينبغي أن يهمل ، بل يستعان على تأديبه بحياه و تمييزه . »

٥) كذلك يرى الغزالى ألا يؤخذ الصبي بأول هفوة ، وأن تكون أول عقوبة له التوبيخ سرًا ، وألا يسرف المربى في التوبيخ فان ذلك مضيق لأثره : « فان خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبعى أن يتغافل عنه ، ولا يهتك ستره ، ولا يكشفه ، ولا يظهر له أنه يتتصور أن يتجراسر أحد على مثله ، ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه فان اظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حق لا يبالى بالملائكة . فهذا ذلك ان عاد ثانية فينبعى أن يعاتب سرًا ، ويعظم الأمر فيه ، ويقال له اياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا ، وأن يطلع عليك في مثل هذا فتتضخج بين الناس . ولا تكثرا القول عليه بالعتاب في كل حين فإنه يهون عليه سمع الملامة وركوب القبائح . »

٦) ويرمى الغزالى إلى اقناع الصبي بأن العقوبة جزاء له على

(١) « بيان الطريق في رياضة الصبيان في أول نشوئهم وجه تأديبهم وتحسين أخلاقهم ، الكتاب الثالث من الاحياء . »

ذنبه ولذلك يمنعه من شدة العويل والبكاء والاستشفاع : « وينبغي اذا ضرب به المعلم أن لا يكثر الصرارخ والشغب ، ولا يستشعف بأحد بل يصبر . وينذر له أن ذلك دأب الشجعان والرجال ، وأن كثرة الصرارخ دأب المالئك والنسوان . » ومن ذلك نرى أن الغزالى ، كابن سينا ، يحيى العقوبة البدنية .

العقوبة عند ابن خلدون :

عقد ابن خلدون في مقدمته المعروفة فصلاً « في أن الشدة على المتعلمين مضرّة بهم . » وقد أخذ على رجال التربية وسائلهم في العقوبة ، كما أخذ عليهم كثيراً من طرق التعليم الشائعة بينهم . وهأنذا الخص ذلك الفصل .

١) يرى ابن خلدون أن إرهاف الحدى التعليم مضر بالتعلم ، سيما الصغار . بل هو يقول إن الشدة حتى مع المالئك والخدم مضرّة . وينذر خمس مثالب للشدة في العقوبة :

١) أنها تسلط على المتعلم القبر ، وتضيق على نفسه في انبسطها .

٢) أنها تذهب بشاطئ النفس ، وتدعو إلى الكسل .

٣) أنها تحمل على الكذب والتبليط ، فيتظاهر الغلام بغیر ما في ضميره خشية انبساط الأيدي عليه

بالغير. فيتعلم بذلك **الماكر والخديعة** ويصبح ذلك له خلطاً وعادة.

٤) أنها تفسد معانى الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتترن: وهي الحمية، والمدافعة عن نفسه ومتزهله. وبذلك ينزل ويصبح عيالاً على غيره.

٥) أنها تبعد بالنفس عن اكتساب الفضائل والأخلاق الجميلة، فتنقبض عن غايتها ومدى إنسانيتها، فيرتكس الصبي ويعود في أسفل سافلين.

٦) ويستشهد ابن خلدون، كعادته في تطبيق نظرياته على المجتمع، بما وقع لكل أمة وقت في قبضة القيصر ونال منها العسف، فإنها تتلاشى شخصيتها وتتجزء عن الدفاع عن نفسها، والاتفاق باللحية: «تجدد ذلك فيهم استقراره، وانظره في اليهود وما حصل بذلك فيهم من خلق السوء، حتى إنهم يوصون في كل أفق وعصر بالخرج ومعناه في الاستصلاح المشهور التخلي والنكيد». وسيبه ما قلناه. فينبغي للمعلم في معلمه، والوالد في ولده، ألا يستبدوا عليهم في التأديب.»

٧) لا يرى ابن خلدون مانعاً من العقوبة البدنية، على الرغم

من نهيه عن الشدة في العقوبة. ولكنها يقيدها بال الحاجة إليها، وبعدم الأفراط فيها: «وقد قال أبو محمد بن أبي زيد في كتابه الذي ألفه في حكم المعلمين والمتعلمين: لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم - اذا احتاجوا إليه - على ثلاثة أسواط شيئاً» ونحن ان حمدنا لابن خلدون جعله الحدا القصوى في العقوبة البدنية ثلاثة أسواط، لانستطيع أن نكف عن التساؤل عن نوع السوط الذي

يسمح باستخدامة. على أن نظرية ابن خلدون في النهي على شدة العقوبة عامة قد تبعث إلى قلوبنا شيئاً من الطائفة.

٨) وأخيراً يختتم ابن خلدون فصله هنا بوصية الرشيد لعلم ولده الأمين، وفيها: «... فصیراً يدک علیه مبسوطة، وطاعته لك واجبة. ولا تمرن بك ساعۃ الا نت مقتنم فائدة تفيده ایاها من غير أن تحرر نه فتیمت ذهنها.

ولا تعن في مسامحته، فیستحلى الفراغ. ویألفه. وقوه، ما استطاعت - بالقرب والملائمة - فان أباها فمليك بالشدة والغلظة.»

العقوبة هنر هيكل :

لقد كتب هيكل مؤلفه العظيم في فلسفة الحق (١)، وأشار فيه بذكر العقوبة الانتقامية التي سبق أن شرحتها في مذاهب العقوبة. ويمكننا تلخيص مذهب هيكل فيما يلي :

(١) أن الجرم، بجرائم، يطالب بالعقوبة ويبحث عنها، بل قد تسمى «مكافأة» له. وبهذا يظهر أن مذهبة متفق مع روح المذهب aristotelis الذي يسمى العقوبة «مكافأة سلبية».

(٢) وتوضح وجاهة المذهب الهيكل من تفسير العبارة المشهورة: «ان جزاء الفضيلة هو الفضيلة». (٢) فإذا كان قاتل الخير شاعراً شعوراً تماماً بكل ما يحيط بفعله، كان على يقين من أنه يحقق فضيلة ما. ولقد يصيغ شيئاً من الألم في أثناء قيامه بهذا العمل، ولقد يعوض عن ذلك الألم، ولكن لذاته وابتداجه بما في شعوره بأنه قد حقق غايته، بعض النظر عن كل شيء آخر. وبمثل ذلك يستأهل

(١) Philosophie des Rechts. (٢) «المصائر العملية»، من كتاب الأخلاق المؤلف

- فاعل الشر» مكافأته السلبية ». أنها حقه، وجدير بهأن يحصل عليها. فالجماعة التي تعاقبه لا تظلمه، ولا تخنسه حقه، وإنما تمنحه ما يستحق، وتعطيه ما يعامل على اقتئائه.
- (٢) هذا هو عمل العقوبة أولاً وبالذات؛ ولكنها إلى جانب ذلك قد تساعد على اصلاح الجرم، وعلى زجر غيره. كما أن «راحة الضمير» في عمل الخير، إلى أنها تكافئ الفاعل، قد تشجع الغير على عمل الخير.
- (٣) ويشرط هيكل في العقوبة العقل والقصد. فإذا لم يصدر الشر عن ارادة رشيدة لم يستأهل قاتله عقوبة، أكثر مما يستأهل المثوبة. رجل صدر عنه، عفواً وعن غير ارادة، عمل من أعمال الخير.
- (٤) ولعل هذا المذهب هو الذي يعلل لنا كيف أن بعض من يقعون في الخطأ - من غير أن يكون ليد العقاب انمارجي عليهم سلطان - يتلمسون لأنفسهم عقوبة نفسية. ذلك لأنهم يشعرون بأنهم لم يتقاضوا حقوقهم ومن ثم تنشأ التوبة.

العقوبة الطبيعية

يرى أنصار هذا المذهب الطبيعي أن تكون العقوبة هي النتيجة المباشرة لعمل المذنب، فليس من الصواب أن نفكف عقوبة لا علاقة لها ذاتها بالذنب الذي اقترف، وإنما هي من ابتكارنا، نفرضها على الذنب، كما لو كانت نتيجة طبيعية له. ولقد نشأ هذا المذهب في أحضان التربية الطبيعية التي أخذت الحياة تدب فيها أولياف في القرن الثامن عشر الميلادي، والتي يعتبر روسو المؤذن الأول بها.

روسو والعقوبة الطبيعية:

من الكتاب، ولكن نظرته في العقوبة كما عبر عنها، وكما طبقها قد جاءت في الكتاب الثاني من أميل. فإذا نحن استثنينا ما كتبه روسو في الموضع الأخرى من «أميل» من نعيه على الملحقين والأباء شدتهم في تنفيذ الأطفال وتقريعهم بمناسبة وغير مناسبة (أستغفر الله، بل دائمًاً بغير مناسبة كما يقول هو) اعتقاداً منهم بأن الطفل ليس إلا رجلاً صغيراً يقاس بالقياس الأخلاق للرجل التام النمو — إذا نحن استثنينا ذلك أمكننا أن نحصر كل ما كتبه روسو عن العقوبة الطبيعية في الصفحات التي نترجمها فيما يلي.

يمهد روسو لكتابه في العقوبة بذنب يرتکبه أميل، هوأخذ قطعة أرض من حديقة البستانى روبير ليزرع فيها بمساعدة روسو فوله الذي أخذ يتعهد يوماً فيوماً. ويجب أن نعرف من الآن أن قطعة الأرض التي فلحتها أميل واستاذه لزراعة الفول كان فيها بذر بطيخ مالطي زرعه روبير. ولكن أميل لم يكن يعلم ذلك طبعاً.

ثم جاء أميل ذات يوم فألفى الفول مقتلماً. قاتلته الملعنة وصالح، وبكي، وحزن لحزنه روسو، وأخذنا يبحثان عن صرتكب هذا الجرم. وبينما يرسلان صيحات التبرم، إذ بصحة قبرم أشد تطرق أسماعهما، تلك هي صيحة البستانى روبير:

روبير : ماذا فعلت أبها السيدان ؟ أأنتا اللذان أفسدتما البطيخ المالطي الذي كنت قد زرعته هنا ، ببذركم هذه الفولات التعسة مكانه ؟ لقد كنت بهذا البطيخ جد نفوره لأنَّ بذرها أهدى إلى تحفنة فادرة ؛ وكان في عزمي أنْ أمحكلا بعضه بعد أن ينضج .^(١) وما أنا بمستطاع أن أحصل على بذر من هذا النوع مرة أخرى . لقد أسلما معاملق ، وحرمتنا نفسيكما لذة التفكه ببطيخ شهر .

جان جاك روسو : أى روبيه المسكين ! أنا لنسائك الصفح ، فكم بذلت من جهد ، واحتملت من ألم ، في سبيل ذلك المهر الذي أتلفناه ! لقد أدركتُ أننا كنا على خطأ فيما ارتكبنا من اتلاف عليك . ولكننا سترسل إلى مالطة في طلب بعض البذر لك . ولن نسمح لافسادنا بعد ذلك بأن نفلح الأرض من غير أن يكون معنا غيرنا .

روبير : لا تأسيا أيها السيدان ، فليس ثمة أرض خالية لـ

(١) يضم روسو هذه العبارة على لسان روبيه لحمة دقة تظهرها الجلة التي تليها . وذلك ليكون حزن أميل أشد ، وأسفه أعظم إذ يرى أن سوء تصرفه أضر به كأنه يغفره .

أنتي أحرثت ما فلحة أهي ، وهذا هو ما يعمله كل إنسان وكل ما هو أمامكم من الأرض قد استعمر منذ زمن لا تعيه الذاكرة .

أمير : يا مسيور روبيه ، هل يحدث كثيراً أن يقدر الناس بذر البطيخ المالطي ؟
روبير : لا يا سيدي ، لا شك في أن هذا لا يحدث كثيراً ، فانتا قلما صادفنا أحداً أثناً بلهاء من أمثالك ؟ ولا أحدف الناس يعنون حداائق جيرانه فسادا . فالناس جميعاً يحترمون أعمال غيرهم ، لكن تسلم أعمالهم .

أمير : ولكن أنا ليس لي حديقة .

بروبير : هذا لا يعنيه ! وإذا أنت أفسدت حديقتي حظرت عليك المسير فيها ، فإني أريد ألا أضيع مجدهاتي .
جان جاك : أفاليس مستطاعاً أن نصل إلى اتفاق مع روبيه الطيب ؟
الآن يسمح لي ولا يملي الصغير ، برقة من حديقته نزرعها ، على أن يكون له نصف نهرها ؟

روبير : لكما أن تحصلوا على ذلك من غير مقابل ؛ ولكن أذ كروا أنني سأحرث فولكم إذا أنها قربنا من بطيخي ، ولنقف هنا وقفة قصيرة لنرى أثر تلك العقوبة في نفس أمير .
نفعن نرى أن روسو قد درتب الواقع بما جعل اقلاق البستان

للفول لم يكن الا بعد ازدهاره ، اليكون ذلك أبلغ في نفس اميل فيشر ، اذ ذاكها الذي أبستناني من الألم على افساد بطيخه . ونحن نرى ، كما أشرنا في تعليقنا السابق ، أن روسو قد أنطق روبير بأنه كان عازماً على امتحان اميل وشريكه بعض البطيخ بعد نضجه . وذلك أدعى لنديم اميل ، لأنه قد أساء الى نفسه كما أساء الى روبير . ونحن نرى أن البذر كان مطلياً ، وكان من المعندر الحصول على غيره ، ليكون الندم أفال في النفس . ونحن نرى أن روبير لم يتردد كذلك في قبول التعهد من روسو واميل حينما غير أنه لم يتمكن أن يتردد كذلك في الاعلان عن رأيه بصرامة لا لشونها الجمالية ، آنس أنهما يقصدان الوفاء به . ونستطيع أن نشخص هذه الحادثة في عبارة واحدة هي : إننا قد نجحنا في تغيير رأي المجرم في نفسه ، وتحوله من مدعى الى مدّعى عليه .

ثم يقدم روسو نصيحته قائلاً : « أيها العذرون ، ان الطفل السوء ، الخلق بمحض كل ما تعتقد إليه ينهى ، فلا تخزنوا . بل أبدعوا عن متناول يده كل ما يمكن أن يفسده . انه يكسر الاشياء التي يستعملها ، فلا تساعد الى اعطائه غيرها ، بل دعه يشعر بحتاجته اليها ، انه يحصل زجاج حجرته ، فلتترك الريح تهب عليه ليلاً ونهاراً ، ولا تخش أن يصيبه من جراء ذلك برد . فلأن يصيب الطفل برد خيراً من أن ينشأ مهلاً مستهراً . ولا تتبرم بما يصيبه

لك من المضايقة ، ولكن دعه يشعر هو نفسه بها : ثم أصلح زجاج البافنة آخر الامر من غير أن تقول في الموضوع كلها واحدة . »

« ولسوف يحطمهما مرة أخرى . وهنا يجب أن تعدل طريقةك : فلتختبره ، في جفوة لا يشوبها غضب ، بأن هذه النوافذ ملك لك ، وأنك تحملت آلاماً في سبيل تركيبها ، وأنك تضر على أن تبقى سليمة . ثم احبسه في مكان مظلم لا تافنة فيه . وعلى اثر هذه المعاملة التي لم يكن يتربصها ، سيعكي ويقول ؛ فلا يخفى به أحد . ولسوف يلحقه الاعباء سريعاً ، فيغير من نفته ، ويأخذ في الندم ، وتصعيد الزفير . فليظهر أمامه الآن أحد انتم ، وهذا يرجوه الطفل الناشر أن يفك أساره . فليجيئه انقاد ، من غير أن يحاول الاعتذار عن الامتناع ، بأن له هو أيضاً نوافذ يجب عليه أن يحافظ عليها . ثم يتركه وحده .. وأخيراً ، بعد أن يكون الطفل قد ظل في تلك الحجرة ساعات عدة - زمناً كافياً لشعوره بالملل والضجر منها ، وكافياً لترك أثر في ذاكرته . يقترح عليه شخص أن يحاول الوصول معك الى اتفاق من شأنه أن تعيد اليه حريةاته على ألا يعود الى تحطم النوافذ . وهذا هو ماتصبو اليه نفسه الآن . فسيرسل اليك لتحضر اليه ، وسيعرض عليك المشروع ، فتوافق عليه من غير تردد قائلاً : هذه فكرة حسنة ؟ فهى ترضينا كلينا . ولماذا لم تفك فيها قبل الآن ؟ ومن غير أن تتطلب منه تا كيداً

لبياقه ، تعانقه يبشر وابتهاج ، وتنقله حالاً إلى حجرته ، ناظراً إلى ذلك الاتفاق كما لو كان ميشاقاً مقدساً قد وكمه لك بيسمين مغلظة . »

« ترى ، أى رأى سيكون لنفسه عن هذا الميشاق وعن الوفاء به ، ازاء هذه الاجراءات السابقة ؟ اذا لم أكن على خطأ تام ، فاني أعتقد أنه ليس على ظهر الأرض طفل - الا أن يكون قد فسدت أخلاقه فساداً - يعرض عن هذه المعاملة أو تحدى نفسه بعد ذلك بتحطيم زجاج النوافذ عمداً . »

وأخيراً يرفع روسو الصوت عالياً : « طالما ناديت بأنه لا يجوز أن تنزل بالاطفال عقوبة على أنها عقوبة اجل يجب أن تكون دائماً نتيجة طبيعية لاحتقارهم . فلا تترن في وجه أحد كاذبهم؛ لأننا في الحقيقة لانعاقهم على كذبهم ، ولكننا نرتب الأمور بحيث تقع العواقب السيئة للكذب على الأطفال الذين يكذبون ، كالألا يصدقوا وهم يقولون الصدق ، أو يتهموا بما لم يقتربوا رغم احتجاجهم يجب أن يشعر الطفل على اثر كذبه بأن ما يحل به هو من جراء كذبه لا من حب المعلم للانتقام منه . »

ذلك هو مذهب روسوف العقوبة ، قد أحسن التعبير عنه

بما يفتق عن التعليق عليه . ولم يفضله في شرح هذا المذهب وتنظيمه الا خليفتة عليه هربرت سبنسر .

العقوبة الطبيعية هربرت سبنسر

مقدمة

تناول سبنسر رأى روسو في العقوبة الطبيعية ، فشرحه ووضع له أصولاً علمية ، (١) مما قرن باسم سبنسر نظرية العقوبة الطبيعية . وسئل شخص هنا بهذا المذهب ، ثم تعرض له بكلمة تقد . من البديهي أنّه ليس من المستطاع أن يكون الأطفال تحت رقابة دائمة تحول بينهم وبين الواقع في المارق الضارة بهم ، لأن ذلك يقتضي أن يكون نصف العالم أطفالاً والنصف الآخر من بين . الواقع أن الأطفال ، وكذلك الكبار ، يختلطون في سبل الحياة خبط عشواء الليل . فمحن خطوط قبل أن تشق بأن الطريق غير شائق ، ولا بد لنا من مرشد يرشدنا . أما المربون فمن المستحب أن يلزمونا في جميع خطواتنا ، فلم يبق لنا من مرشد إلا التجارب التي تلقينا دروسها .

وقيمة هذه التجارب ليست محصورة في تعلم الدروس الجزئية التي يلقاها الطفل ، بل هي في تربية عادة الحزم والتبصر

(١) في الفصل الثالث من كتابه Education.

فإذا سقط الطفل ، أو اصطدم رأسه بمنضدة ، أو قبض على قضبان الموقف ، أو وضع أصابعه على هيب الشمعة ، فإن الآلام التي تلتحقه من هذه الاعمال تلقنه درساً لاتقوى على محوه يد الإغراء والتحرر يليض .

وكذلك الشأن في حياة الكبار : فالشاب الذي يبدأ حياته العملية متوازيًا ، كسلاماً ، ماضياً لزمه ، متبايناً في أداء واجباته ، أو متباوناً فيها ، لا بد أن توافيه في يوم ما عقوبة الطبيعة . فانه سيفصل عن عمله ، ويترك في فتره بعضه فترة من الزمن على الأقل . والناجر الشره الذي لا يقمع الا برفع عال في أيامه ، يفقد حرفاً ، وبذلك يتخل من شره . وكسر العمل في عيادة الطبيب المهم ينبع إلى زيادة العناية بمرضاه .

ونحن اذا رجعنا إلى أمثال الناس وحكمها ألمانيا متفقة في التعبير عن حكمة العقوبة الطبيعية :
وإذا أسرؤ لسمته أفعى مرة
تركته حين يُجرأ جبل يفرق (١)

(١) أصل المثل الذي استشهد به سبنسر : « لالطفل المحرق يخاف النار . »
"The burnt Child dreads the fire."
ومن امثالهم : Once bitten, twice shy" ، "ونـ امثال الانـ : "Gebranntes Kind fruchtet das Feuer." وهذا المعنى عالى .

ليتعلم الطفل حين القيادة لسفينة الحياة . يتعلم ذلك من الدروس الطبيعية الأولى : من الحروق ، والرضوض ، والكسور ، والخدمات ، والدموع ، والسكندماـ ، والسقطات .

تلك هي الصيحة التي أرسـلـ سـپـنـسـرـ ، احتجاجاً صارخـاً على التربية التـحكـمـيـةـ ، التي تـفـرـضـ فيـهـاـ العـقـوبـاتـ الـطـبـعـيـةـ ؛ـ عـلـىـ التـدـخـلـ الأـخـرـقـ بـيـنـ الطـفـلـ وـ الطـبـعـيـةـ ؛ـ عـلـىـ الفـكـرـةـ الـخـاطـئـةـ التي تـقـولـ انـ التربية لاـتـحـاجـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ كـلـةـ آـمـرـةـ

تعريف العقوبة الطبيعية :

يقول سـپـنـسـرـ : إنـاـ لـاـ نـسـمـيـ «ـ رـذـ الفـعلـ »ـ الطـبـعـيـ عـقـوبـةـ الاـلـاـنـ لـيـسـ لـدـيـنـاـ كـلـةـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ لـتـؤـدـيـ هـذـاـ المعـنـىـ (١)ـ فـانـهـ لـيـسـ فـيـ الـوـاقـعـ عـقـوبـةـ بـالـعـنـيـ المصـطلـحـ عـلـيـهـ .ـ فـهـ لـيـسـ آـلـاـماـ اـبـتـكـرـ نـاهـاـ اـبـشـكـارـاـ ،ـ مـنـ غـيـرـ ضـرـورـةـ مـلـجـئـةـ ،ـ لـتـزـلـهـ بـالـطـفـلـ ؟ـ وـلـكـنـهـ شـكـيمـةـ تـافـهـةـ لـلـأـعـمـالـ الـقـيـمـةـ لـاـتـنـقـقـ طـبـيـعـتـهاـ وـسـعـادـةـ الجـسـمـ .ـ شـكـيمـةـ لـوـلـاـهـ لـفـيـ الجـسـمـ سـرـيـعاـ ،ـ مـنـ الـأـضـرـارـ الـقـيـمـةـ .ـ خـصـيـصـةـ هـذـهـ عـقـوبـةـ .ـ اـذـ لـمـ يـكـنـ لـنـاـ بـدـ مـنـ قـسـمـيـتـهـاـ عـقـوبـةـ .ـ أـنـهـ الـعـاقـبـةـ الـحـتـومـةـ لـلـأـعـمـالـ الـقـيـمـةـ تـسـبـقـهاـ .ـ

(١) لـدـيـنـاـ فـيـ الـعـرـيـةـ كـلـمـةـ «ـ الـعـاقـبـةـ »ـ وـهـيـ تـؤـدـيـ هـذـاـ المعـنـىـ ،ـ وـسـنـسـتـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ النـصـ دـاجـمـ صـ٣ـ٢ـ

وطالما سمعنا بعض الناس يعترفون بأنهم لم يقلعوا عن عادتهم المروءة ، أو عملهم الأخرق ، إلا بالتجارب الفالية المئن . وليس فيما من لم يسمع لدى تقددها المبذر أو ذاك الدساس ، أن النصيحة كانت عبئاً ، وأنه لن يؤثر فيه إلا التجارب القاسية . أى أنه لن يصلحهما إلا ما يحتملان من آلام العواقب الختومة .

إن عمل الآباء والأمهات - وهم تراجمة الفطرة وسدتها - هو أن يعملوا على أن يلقى أطفالهم العواقب الطبيعية لسلوكهم ، من غير حاليتهم منها ، ومن غير العمل على زياذتها ، ولا إحلال عواقب أجنبية محلها . فالولد الذي يتلذّل في تهيئة نفسه للخروج للنزهة ، يجب ألا يضره ، وألا ينتحر ، (مع انتظاره للخروج للنزهة على الرغم من هذا .) بل يجب أن يترك وينذهب المتزهرون من غيره . والبنت التي تعمث بسلوكاتها ثم تتركها في الحجرة أو تبعثرها في غير مواضعها ، يجب أن تعيد كل شيء إلى مكانه ، من غير أن تُضر أو تُشم . فإذا هي امتنعت عن الطاعة ، كان جزاؤها أن تحرم اللعب بهذه السلوانات حينما تطلبها مرة أخرى .

ويدافع سبنسر عن المقوبة الطبيعية بما يأتي :

(١) أنها نتيجة طبيعية لسلوك الطفل ، فهي لذلك تربط الأسباب بالأسباب .

- ٢) أنها شكيمة طبيعية زودتنا بها القدرة العالية للمحافظة على حياتنا .
- ٣) أن هذه العواقب الآلمة متناسبة مع الحالفات : فالحادئة الطفيفة تسبب ألمًا طفيفاً ، والحادئة العنيفة تحدث ألمًا عنيفاً . فيتعلمحدث من تجربته في الحياة الأخطاء الصغيرة والأخطاء الجسيمة ؛ ثم يعدل سلوكه تبعاً لذلك .
- ٤) أن هذه العواقب الطبيعية دائمة ، مباشرة ، غير متعددة ، ولا محيس عنها . فلا يصحبها تهديد ولاوعيد؛ ولكنها تتنفيذ صامتة قوى . فإذا وخر الصبي أصبعه بابرة ، أعقب الوخز ألمًا ، فإذا واد الصبي إلى ذلك عاد الألم إليه ، من غير تخلف . فهي عقوبة ثابتة ، مصرة ، لا تقبل شفاعة ، ولا تسمح بنقض ولا استئناف للحكم .
- ٥) أنها تكسب الطفل ، كاقلنا ، حنكة ودرية .
- ٦) أنها لا تفسد العلاقة الطيبة بين الطفل والرب . فالطفل كثيراً ما ينظر إلى صبيه - أبيه أو أمه أو معلمه - نظرته إلى جلاد منتم . لأن العقوبات الأجنبية التي يفرضها المربى عليه ، كثيراً ما توغر صدر النلام وتشعره بأن

العقوبة الطبيعية والذنوب الكبيرة

هذا هو رأي سينسر في العقوبة الطبيعية للذنوب الصغيرة. يحذر المربى الطفل قبل ارتكاب الذنب، فإن لم ينته ترتكه يلتقي جزاءه الطبيعي. أما في الذنوب الكبيرة التي عاقبها الطبيعية ذات أثر سيء في حياة الطفل أو صحته، فإن سينسر ينصح فيها بالتحذير أولاً؛ فإن لم يرثوا الطفل منع قوله: «في الحالات التي تندبر بكسر حضو أو أذى بلين يجحب المنع بالقوة». ولكننه يقول إن هذه الحالات نادرة، وفيها عدتها يجب أن يترك الطفل لجزائه الطبيعي؛ فإن معظم الذنوب راجع إلى سوء إدارة الطفل، وإلى عقوبته الأجنبية عن الذنب. فعنف الأطفال بعضهم مع بعض يرجع، في معظم الأحوال، إلى عنف المربين معهم. ينقاون ذلك العنف عنهم بالتدوة أولاً. وبما يخالط العنف في تفاصيلهم من الخفيفة وفساد الطوية ثانياً. فهم يشارون لأنفسهم بطرق شقى، بالاتفاق وإناء الرفقاء، لأن أيديهم لا يمكن أن تفتدى إلى المربى نفسه. ويرى سينسر أن الكذب والسرقات الصغرى^(١) تستأصل أو تقتل بالمقاطعة والجلدة لا بالضرب والشتم. ويستدل على ذلك

“Petty thefts”^(١).

المربي يعاقبه لأنه ساخت عليه لأنّ الطفل قد ارتكب جرماً. وكثيراً ما يبدى الطفل مقاومة العقوبة الأجنبية، وهنا قد يتحرك سخط المربى، ويدخل نفسه في الخصومة. وبذلك تسوء العلاقة بين الطفل ومربيه. فالعقوبة الطبيعية تبعد عن الفضب والحنق.

(٧) العقوبة الطبيعية عادلة ولذلك يتقبلها الطفل صاغراً راضياً. ومن ثم كانت أفعى في النفس.

لقد تحول العقوبة «الأجنبية» الطفل متطرداً شكيراً، أما العقوبة الطبيعية فتحوله شخصاً رزيناً مطيناً. وتجعله يتحاشى الوقوع في الذنوب بجهد استطاعته ويحرص على رضا مربيه، وينزعج أشد الانزعاج لفضبه منه أو الصراف عنه. يقول سينسر إن طفلاً في الخامسة من عمره عددي في غيبة أمّه إلى قص خصلة من شعر أخيه، وإلى جرخ إصبعه هو يموئي أبيه. فلما علم بذلك والده قاطعه بقية اليوم، واليوم التالي. ولقد بلغ من ندم هذا الصبي وتوبيته أن أمّه كانت على وشك مغادرة المنزل بعد تلك الحادثة بيسوعة أيام، فتوسل إليها ذلك الطفل الألآنخرج وتتركم في المنزل منفردًا، خشية أن يغيريه انفراده في المنزل بالعيش مرة أخرى، فيغضب أبوه.

بأن قانون الفطرة الطبيعية يقضى بأن من يُحرم المتع بالذات، الراقية، يهوى إلى الذات المنحطة. فمن لم يلقي عطفاً على ملذاته المشروعة، بحث عن لذات أ neckline يستأثر بها. وعكس هذا القانون صحيح كذلك، فهوام العلاقة الطيبة بين الوالدين، والابناء يساعد على استئصال عدد من تلك الآلام التي تنمو في أحضان الأمّرة.

ويختتم سبنسر كلامه في العقوبة بهذه النصائح :

(١) لا تكن شديد الطموح في تربية أخلاق الطفل، بل اقتنع

بالدرجة الوسطى، ولا تطلب دائماً تحقيق المثل الأعلى (١)
عندئذ لا يخرج صدرك . ولا يكثرون عيدهك وتهديدهك .

(٢) واياك والغضب فإنه يبعد بينك وبين العقوبة الطبيعية .
ويحول الأمر إلى خصومة بينك وبين الطفل .

(٣) واياك والتهاون كذلك ، فلا يحملنك عدم الغضب
على دوام الرضا ، فكلا طرف كل الأمور ذميم . (٢)

(١) هذه هي الروح التي أخذها الإسلام المسلمين من مقاورة المثل الأعلى.
من غير تسليف بتبيّنه: « إن الدين يسر ، وإن يشاد الدين أحد الأغلبية .
فسعدوا ، وفازوا ، وأبزروا ، واستعینوا بالعدوة ، والروحة ، شيء من .
الدببة . » وطالما نادى روسو بأن الطفل ليس رجلاً صغيراً ، فلا تجوز محاظلته .
بمقاييس دقيق كما لو كان رجلاً .

(٢) تذكر قول الشاعر :
والعلم ساعات ولجهل مثلها ولكن ساعتي الى الظماء .

- ٤) لا تسارع إلى التعليم الأخلاقي فإن له مرحلة أن أنت حاولت قطعها قبل أوانها كان الأخلاق حليفك ؛ بل انك بذلك لتعمق أخلاقيه الطفل في نموها . (١)
- ٥) أقل من أوامرك للطفل ، خشية أن يعصيك ، فتعاقبه ؛ فتبينو كلامك تثار نفسك واجتهد في أن تكون الظروف والملابسات هي التي تتوافق مع الأمر نيابة عنك .
فإذا أجلست إلى الأمر فتعهد بالتنفيذ ، والا عرضت نفسك وأوامرك إلى السخرية .
- ٦) اجتهد في أن تتحذ من طفلك - بقدر ما تسمح به فطرته - شخصاً يسيطر على نفسه ويحسن قيادتها ، لا آلة صماء يتتحكم فيها غيرها . فليستغف عنك بالتدريج ، مستعيناً عن سلطتك رأياً ، وحنكة ، وتجربة .
- ٧) افرق بين الذنوب التي يوحدها الخبث ، والذنوب التي يدفع الطفل إليها فطرته وغرائزه . (٢)
- ٨) عامل كل طفل وفقاً لطبيعته ؛ بل عامل الطفل الواحد وفقاً للحالة الخاصة التي يكون عليها وقت اقتراف الذنب .
وأخيراً أدب نفسك قبل أن تؤدب طفلك .

(١) ليس هذا إلا صدى لما رددده روسو في غير موضع من « أميل ».
(٢) انظر من ٥٧

نقد العقوبة الطبيعية :

لعلنا قد أدركنا الآن مرعى العقوبة الطبيعية ؛ ولعلنا قد وقفنا على مزاياها . غير أن الناقد النزيه لا يسعه - رغم هذه المحسن - إلا أن يعترض بأن هذه العقوبة مثالب كثيرة . ولذلك أهم هذه المثالب :

- ١) ليس العقاب الطبيعي عادلا ، كما يحاول سبنسر أن يلقى في روعنا . فهو في كثير من الأحيان فاس قسوة لا تناسب الذنوب . فما عدل في العقوبة الطبيعية التي تلحق طفلا يحاول أن يصطاد سمكة قاتل قدمه فيغرق ؟ وأين الحزم في احتراف بنت أرادت أن تعيث بعود ثقب فاندلع اللهيب في جسمها فشواها ؟ إننا لا نستطيع أن نسلم لسبنسر بأننا إذ نرى فلانات أكبادنا يقدمون على مثل هذه المخاطرات ، لا نزيد على أن ن Henderson ثم نتركهم وشأنهم . ويظهر أن سبنسر قد قربه إلى غلوّ مذهبة قتال إن الذي دعا به هو أن حذر الآباء من وقوع الأبناء في المخاطرة ، مسرف كل الضرر ؛ ولذلك اضطر إلى دعوته هذه . غير أنه لم يفته أن يقول : « **«الطفل الذي عمره ثلاثة أعوام لا يسمح له أن يلعب** »

باللوسي ليتلقى عقاب الطبيعة ، لأن عقاب الطبيعة هنا قد يكون أقسى كثيراً مما تقدر . » ونحن نقول : ولا ابن الثلاثة عشر .

٢) مما يعاب على العقوبة الطبيعية كذلك أنها قد تأتي متأخرة عن الذنب تأثيراً يجعل أثرها غير محسوس . فإذا دأب الطفل على تعریض نفسه للبرد ، أو للبار ، أو أصر على إيهاد نفسه فوق الطاقة ، أو حمل أثقال لافيل بجسمه بحملها ، فأصابه من جراء ذلك ، بعد مدة طويلة قد تكون عدة سنين ، مرض صدرى ، أو ضعف في القلب ، أو تيشوه في العمود الفقري والضلاع - لم يكن ميسوراً له أن يربط بين هذه العقوبات والذنب التي سببتها لطول الزم من بنيهما .

٣) وإننا لنشكك كثيراً في دعوى سبنسر أن العقوبة الطبيعية خير وسيلة لایجاد الثقة بين المربي والطفل . إن هذه الثقة لا تكتسب إلا بأمور كثيرة : بالحب غير المتبرم ، بالشفقة الدائمة فيما عز واهان ، بالعطاء الصادق على مشروعات الطفل وخططه ، بالقيادة الخالصة في الشئون الخطيرة ، بالرعاية التي تحول بين

الطفل وما قد يتردّى فيه من نتائج خرقه ، أو تخفف من حدة الآلام التي يستدعيها طليشه وهوَّجه . أما العقوبة الطبيعية فليست ، في أحسن صورها ، إلا عاملًا واحدًا من عوامل تلك الثقة :

٤) إن نظرية سپنسر تغض من شأن «فن العقوبة» الذي شغل روّوس الفلاسفة والمنكرين قرّؤاً من الزمان . فبدلاً من أن نبحث في العقوبة ومرامها من انتقام أو اصلاح أو زجر أو وعظ ، وبدلًا من أن نبحث في مسؤولية المذنب ونيته ، لتسكافيًا عقوبته وجريرته ، نطرح كل ذلك اكتفاءً بما تنزله الطبيعة به . ألا إن هذه الثقة بأساليب الطبيعة لا كثُر مما يلزمنا أن نتحمّلها . إننا لا نلغى عقولنا في سبيل إرضاعها . إننا كثيراً ما نستوحيها الحلول لمشاكلنا الأخلاقية والاجتماعية ، ولكننا لا ننسى مطلقاً أننا كما نعتبرها أستاذًا قديراً ، كذلك قد نسخرها لصالحنا تسخيراً .

خاتمة : عقوبة الجماعات

إلى هنا كنا نبحث في الشروق الأخلاقية وعلاجها ، فيما يتعلق بحياة الفرد . ولكن للجماعات كالأفراد ، فضائل ورذائل . فقد تكون نظم الجماعة ، أو عالمها النفسي ، بحيث يشجع أفرادها على الحياة الفاضلة . وقد تكون بحيث تعوق الحياة الأخلاقية الكاملة ، كما لو راجت في الجماعة بضاعة الشر ، من التشار المواхيد ، وبيوت الميسر ، وعصابات الأصوص والسفاكين . وإن واجب الحضارة هو أن تمهد للفضيلة وتوطئ لها ، على حين تأخذ على الرذيلة سبلها . غير أن الواقع أن مدينة العصر الحاضر تمهد ل بكل من الفضيلة والرذيلة ؛ فهي مزج من خير البشرية وشرها : فكما تدعوا إلى الاحسان ، تبعث على الحرص ، وكما تندى بالازهد ، تشجع على الترف ؛ وكما تختبر الكتب والخداع ، تورّط في الوقوع فيما يأسءه أخرى خلاة كالجملة وحسن السجدة ؛ وكما تندى بالعدل والمساواة ، تحرّم القدير كثيراً من حقوقه الطبيعية .

وإذا غلب جانبُ الشر جانبُ الخير في أمّة من الأمم آذنت نفسها بالغروب ، ما لم يُرسّل لأنتشالها رسولُ كريم ، أو يقيّض لها مصلح عظيم . ولقد قدم الفوضى ، في نفس للاصلاح سبيل

الثورة، ولكن في ذلك استثناء من داء قد يرجى منه البرء.. بداء قد يكون عضلاً. ولقد يحيد شعب من الشعوب عن الطريق السوي بما يحمل شعباً آخر، أو مجموعة من الشعوب، على التقدم لعقابه، كما يعاقب الفرد. فكثير من دول الحلفاء لم تخض غار الحرب الا ورية العظمى إلا بفكرة إنزال العقوبة بألمانيا لا اعتدائها على حياد البليجيك.

ويجب ألا يعزب عن أذهاننا أنه لا يصح لشعب واحد أن يتخذ من نفسه قاضياً على شعب آخر. من أجل ذلك كانت الفكرة الأولى في تأليف عصبة الأمم حتى لا يتحكم شعب في شعب تحكم فرد في فرد. ولقد ظل اليهود يعتقدون أنهم شعب الله المختار. ولقد كادت ألمانيا قبل الحرب تدعى لنفسها تلك السيادة؛ ولعل غيرها من الأمم تزعم لنفسها تلك المزلة.

وكل يدعى وصلاً ليلٍ وليلي لا تقر لهم بذلك. ومهما يكن الأمر فلا بد للأمة التي تحيد عن الطريق السوي في حياتها الأخلاقية أن تلقى عقابها في صورة ما : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ». ولعلنا كدنا نخرج من بحثنا في الأخلاق إلى بحث في الاجتماع. فلنرجي ذلك الآن.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهدي لولا أن هدانا الله به

أَهْمَ مَرَاجِعُ هَذَا الْكِتَابِ

- ١) القرآن الكريم وتفاسيره.
- ٢) شرح القسطلاني على البخاري، وبهامشه النووي على مسلم.
- ٣) أصول القوانين الحمد كامل مرسى بك، وسيد مصطفى بك.
- ٤) الحجۃ الله البالغة في حکمة التشريع تأليف شاه ولی الله الدلهوی.
- ٥) شرح قانون العقوبات لعلی ذکر العرابی بك.
- ٦) علم النفس الشرعی بقلم محمد فتحی القاضی بمحکمة مصر الاهلية (مجلة المحاماة، توقيع بر سنة ١٩٢٥)
- ٧) Dumville, Fundamentals of Psychology.
- ٨) Moore, Ethics & Education.
- ٩) Mumford, Dawn of Character.
- ١٠) Bentham, Theory of Legislation.
(له ترجمة بالعربيۃ بقلم المرحوم فتحی زغلول باشا)
- ١١) Bentham, Principles of Morals & Legislation.
- ١٢) Wines, Punishment & Reformation.
- ١٣) Mackenzie, Manual of Ethics.
- ١٤) MacCunn, Making of Character.
- ١٥) Sidgwick, Methods of Ethics.
- ١٦) Rousseau, Emile ou De L'Education.

فهرس الكتاب

صفحة

إهداء الكتاب

٣

المقدمة

٤ - ٥

الفصل الأول - الشرور الأخلاقية.

٦ - ٢٧

تمهيد - أنواع الشرور الأخلاقية - الرذيلة -

الرذائل في المصور المختلفة - تقسيم الرذائل -

الخطيئة - الجريمة .

الفصل الثاني - العقوبة .

نشأة العقوبة - معنى العقوبة - الغرض من العقوبة -

العقوبة المصلحة - يجب أن تختلف العقوبة أثراً في

إرادة المذنب - يجب أن تكون السلطة العاقبة

أخلاقية - الخوف - الفضيحة - العقوبة الراددة -

العقوبة الوعظة - العقوبة المنتهية .

٤٩ - ٥٤ . الفصل الثالث - عقوبة الاعدام .

آراء المشرعين فيها - قوانين الأمم المختلفة فيها .

٦٠ - ٦٣ . الفصل الرابع - نصائح عامة في العقوبة .

الوثيق من إجرام العاقب - التفرقة بين الذنوب -

المناسبة العقابات للأئم - مشاكلة العقوبة للأئم -

- 17) Spencer, Education.
- 18) Bradley, Ethical Studies.
- 19) Morrison, Juvenile Offenders.
- 20) Muirhead, Elements of Ethics.
- 21) Dow, Society & Its Problems.
- 22) E. Ferri, Criminal Sociology.
- 23) H. Gross, Criminal Psychology.
- 24) Welton & Blandford, Moral Training.
- 25) Stanley Hall, Adolescence.
- 26) J. S. Mill, On Liberty.
- 27) Holmes, What is & What Might Be.
- 28) Plato, The Republic.
- 29) Aristotles, Ethica Nicomachea.

(لم ترجمة عربية بقلم الطفي السيد بك ..)

- 30) Lodge, Plato's Theory of Ethics.
- 31) Pym, Psychology & Christian Life .

١٢٥ الفهرس المهجاني من المؤلف إلى الناشر

العقوبة مثل الغير - لا يجوز التبديل بالعاقب -

تعويض المجنى عليه - التهم -

الفصل الخامس - التبعة أو المسئولية . ٦٤

المسؤولية بين الجبر والاختيار - المسئولية في الإسلام -

المسئولة والبحوث الحديثة في علم النفس التحليلي -

نظام السجون في الولايات المتحدة - الندم .

الفصل السادس - العفو . ٧٤

الغرض من العفو - العفو في الإسلام : نظرية المؤلف

فيه - العفو عند الاجحظ -

١١٨ - ٨٨ الفصل السابع - فللسقة العقوبة

العقوبة عند ابن سينا - العقوبة عند الغزالى -

العقوبة عند ابن خلدون - العقوبة عند هيكل -

العقوبة الطبيعية بـ روسو والعقوبة الطبيعية - العقوبة

الطبيعية عند سپيسيبر - تكمينه - تعريفه للعقوبة

الطبيعية - العقوبة الطبيعية والتنوب الكبيرة -

نصائح سپيسيبر - نقد العقوبة الطبيعية :

١١٩ - ١٢٠ خاتمة بـ عقوبة الجماعات .

١٢١ - ١٢٢ المراجع

١٢٥ الفهرس المهجاني

الفهرس المهجاني

- ابن السكيت ، في تعريف العقوبة ٣١
- ابن المقفع ، في الاعتراف والتوبة ٣٤ ، ٣٥ في العزيمة والعمل ٣٥ في الغضب ٩٠
- ابن خلدون ٨٨ في العقوبة ٩٥ - ٩٧
- ابن زيدون والتهم ٦٣
- ابن سينا ٨٨ في العقوبة ٨٩ - ٩١
- ابن مسكويه في تقسيم الفضائل والرذائل ١٨
- أبو بكر القاضي في العزيمة والعمل ٢٤
- أبو محمد بن أبي زيد في العقوبة البدنية ٩٧
- الأديسا ، في القرصنة ١٥
- أرسططاليس في تقسيم الفضائل والرذائل ١٨ ، ١٩ في خوف القوانين (الشجاعة المدنية) ٣٩ في العقوبة (مذهب الغزالى) ٩٣ في العقوبة الاتقانية (مذهب هيكل) ٩٨ في القرصنة ١٥ في المسؤولية في الأعمال الارادية ٦٦ ، ٦٥ و المختلطة

- اسبانيا وعقوبة الاعدام ٥١
 الاسبرطيون ورأيهم في السرقة ١٥
 الاسراع في التربية الأخلاقية ١١٥
 الاسلام في منفذ العقوبة ٤٣ ، ٤٤ في نية الخير والشر ١٢٢ ، ١٣٣
 الاعتراف ٣٤ ، ٣٥
 الاعدام ، آراء المشرعين فيه ٤٩ الدول التي تقره والتي لا تقره ١٥٠
 الاعمال الخاطئة والمسؤولية ٦٦
 أفلاطون والحكم ٦٣ في حكومة الفلاسفة ٣٦ في العدل والظلم ١٩
 أكثم بن صيف في الحكم الأخلاقى ١١
 الأكراه والمسؤولية ٦٥
 الكذادار فى رذائل العصور المختلفة ١٤
 ألمانيا ١٢٠ ، وعقوبة الاعدام ٥٠
 إميل (انظر روسو)
 انكلترا وعقوبة الاعدام ٥٨ ، ٥٩
 الأوامر وضررها ١١٥
 إيطاليا وعقوبة الاعدام ٥٠

ب

- البرقال وعقوبة الاعدام ٥١
 بطاطى ونظام السجون في إنكلترا ٣٩
 البغاء في مصر للإناث والذكور ١٦
 بليجيكا ١٢٠ ، وعقوبة الاعدام ٥١
 بنجامين فرنكلين في تقسيم الفضائل والرذائل ١٨

ت

- التوبة (انظر المسؤولية)
 التبليغ عن الجناية ٤٦
 «تسوغ»، بها أخف عقوبة لقتل المدحود ٥٣
 تعويض الجني عليه ٦١ ، ٦٠
 تلما خس ١٥
 المثيل بالمعاقب ٥٩
 تنكيل الأميركيين بازنوج "Lynching" ١٥ ، ١٦
 التهكم سلاح من أسلحة العقوبة ٦١ - ٦٣
 التوبية ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢
 التوراة في العقوبة الانتقامية ٤٤

الحكم الأخلاقي ١١
الحياة الأخلاقية ٦ - ٨

خ

خطايا المرء ظل فضائله ١٢ - ١١
الخطيئة ، تعريفها ١٢ موازنة بينها وبين الرذيلة ٣٠ الخطيئة
والجريمة ٢٧ ، ٢٦
الخلق الضييف ١٥
الخلق القوى ١٠ - ١١
الخوف ٣٨
الخير الشخصي والخير العام ٧ - ١٠

د

درء الحدود بالشهادات ٥٦ ، ٥٥ ، ٤٩
الدفاع عن العرض والمسؤولية ٦٥
الدفاع عن النفس والمسؤولية ٦٥
دُنْي (في الأصل سميّل خطأ) في تعریف الخلق ٤٥

ذ

الذنوب وأقسامها شرعاً وقانوناً ٥٧
التفرقة بين الذنوب عند سپلسر ١١٥

ث

ثقة الطفل ببريه ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٧
الثورات والقتن والاخذ. بالظلة فيها ٥٦
الثورة عقوبة للشعوب ١٢٠ ، ١١٩

ج

الملاحظ ، والتهم ٦٣ في العفو ٨٧ - ٨٦ ، ٧٤
الجريمة ٢٧ ، ٢٦ ، ٢
جرئين في النية ١٤
الجهل والمسؤولية ٦٥
جورج الثالث ، قانون العقوبات في عهده ٥٨

ح

الحديث الشريف : في عدم الغلو ١١٤ في العزيمة والعمل ، ١٣
٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٦٠ ، ٣٤ ، ٦٢٣ ، ٦٠ في العفو ٨٧ في العقوبة
٣٢ ، ٣٠ في الغصب ٦٥ ، ٩٠ في المسؤولية : في انطلاع
والذسيان ، والاكراء ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٦

الحسبة ٤٦

حنفي ناصف بك والتهم ٦٣

النرويج وعقوبة الاعدام ٥٠

النسوان والمسؤولية ٦٥

«نظام الشرف» في سجون الولايات المتحدة ٦٩

النساء وعقوبة الاعدام ٥٠

النوعي في المؤاخذة باتفاقية ٢٥

النيابة العامة والتبلیغ عن الجناية ٤٦

٥

هولاند وعقوبة الاعدام ٥٠

هو ميروس والحكم ٦٣

هيكل في السلطة الأخلاقية ٣٦ ، ٨٨ في العقوبة ٩٨ — ٩٩

٦

الواجبات الاجتماعية ٨ — ٩

وردسورث ، دفاعه عن عقوبة الاعدام ٥٤

الولايات المتحدة ، وعقوبة الاعدام ٥٢ ونظام السجون ٦٨ — ٧٠

اليابان وعقوبة الاعدام ٥٣

٧

اليهود ، أخلاقيهم (رأى ابن خلدون فيها) ٩٦ ، رأيهم في أنفسهم

١٢٠ ، والقصاص ٤٤

الذيلية : تعريفها ١٢ الرذائل الفاخرة ١٤ الرذائل في العصور

المختلفة ١٤ تقسيم الرذائل ١٦ — ١٩

الرشيد ، وصيته في العفو والعقوبة ٩٧ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣

روسيا ، وعقوبة الاعدام ١١٥ ، ١٠٢ — ١٠٠ ، ٨٨ ، ٥٨

روسيا وعقوبة الاعدام ٥١

دولمانيا وعقوبة الاعدام ٥١

ز

زياد بن أبيه والأخذ بالقطنة ٥٦

س

سبسر ٣٢ ، ٣٧ ، ٨٨ ، ٥٨ ، ٩٣ — ١١٨ ، ١٠٧ ، ٩٣

السجون ٦٩ ، ٣٦ — ٧٠

السرقة ، رأى المصوّر المختلفة فيها ١٤ ، ١٥

السرقات الصغرى ١١٣

سقراط ، وزوجته ١١ والعقوبة ٢٨

سلت هيلير والمسؤولية ٦٤

السويد وعقوبة الاعدام ٥١

سويسرا وعقوبة الاعدام ٥١

«السياسة» لارستطاليس ١٥

من المؤلف إلى الناشر

صبر، وأناة، وعنایة، وعقيدة . تلك هي الصفات التي أحستت الإعلان عن نفسها في طابع هذا الكتاب ، الدنفاز حب البر بن الخطيب ، لقد طمعت في صبره ، فزادني صبراً ورغبت في دقة الطبع شبراً ، فتحقق ميلاً . ومن كان مثله مؤلفاً قبل أن يكون ناشراً ، كان جديراً بهذه الخلل . ثم هو يريد أن يعني الاعتراف له بذلك ، استقلالاً لفضله وهو العظيم ، واحتقاراً لصنعيه وهو الجليل .

الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر الصفحة
الخلق دان (وكذا في ص ٢٥ س ٩) Benjamin road ... intentions.	الحق قل ان Benjamiu road ... intention.s	١٢ ١٣ ١٨ ٢٠ ٢٣
«فإن عملها فأكتبوا لها عمرا» هم بحسبة في عملها فأكتبوا لها عاصنة فإن عملها فأكتبوا لها عمرا»	«فإن عملها فأكتبوا لها عاصنة» جزاء - هباء ـ Denney	١٢ ٤ ٢٦ ٣٥
Punishment	عقوبة الاعدام - فلسفة R punishment (يعن النسخ)	٤٠ و ٧٥
الكتزاندر	الكتزاندار	١٢٦